الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

ـ مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014 ـ

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشـــروع قانـــون الماليـــة

لسنـــة 2014

(عدد 2013/77)

رئـــيـــس اللجـــنـــة : الفرجاني دغمان

نائـــــب الرئيـــس : المنصف شيخ روحه

مقـــررة اللجـــنـــة : لبنى الجريبي

المقرر المساعد الأول : معز بالحاج رحومة

المقرر المساعد الثاني : منجي الرحوي

ديسمبر 2013

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي،
السيدة النائبة الأولى،
السيد النائب الثاني،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الكرام،
السيد رئيس الحكومة،
السادة أعضاء الحكومة،
السادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرّف لجنة المالية والتخطيط والتنمية أن تعرض عليكم حصيلة أعمالها المتعلقة بالنظر في مشروع ميزانية الدولة ومشروع قانون المالية لسنة 2014 وذلك بالاستناد إلى ما ورد عليها من وثائق ومذكرات تتمثل في:

- **تقرير حول مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014،**
- **مشروع قانون المالية لسنة 2014،**
- **مشروع الميزان الاقتصادي لسنة 2014،**
- **ميزانيات الأبواب.**

I ـ مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014:

نورد أهم النتائج المسجلة خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2013:

أفضى تنفيذ ميزانية الدولة خلال التّسعة أشهر الأولى من السّنة الجارية (2013) إلى تسجيل النتائج التالية:

*** على مستوى الموارد:**

بلغت الموارد المستخلصة باعتبار موارد الخزينة إلى موفى سبتمبر 2013 ما قدره 16569 م.د.

*** على مستوى النفقات:**

- **نفقات التصرف:** بلغت الاعتمادات المستهلكة بعنوان التصرف إلى موفى سبتمبر 2013 حوالي 10985 م.د،
- **نفقات التنمية:** تقدّر نسبة استهلاك اعتمادات التنمية في حدود 81 %.

وشهدت الأشهر الأولى من السنة الجارية تسجيل عدّة مستجدات داخلية وخارجية ترتّب عنها بالخصوص مراجعة نسبة النمو في حدود 3,6 % مقابل تقديرات بـ 4,5 % واعتماد فرضية معدل سعر برميل النفط في مستوى 109,3 دولار للبرميل ومعدّل سعر صرف الدولار في حدود 1,625 د عوضا عن 110 دولار و1,580 د مقدرة.

مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014

يقدّر حجم ميزانية الدولة لسنة 2014 قبضا وصرفا بـ 28125 م.د باعتبار القروض الخارجية المحالة أي بزيادة 2,3 % أو 644 م.د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2013 متأتية من الموارد الذاتية في حدود 72 % ومن موارد الاقتراض في حدود 28 %.

وتمّ إعداد ميزانية الدولة لسنة 2014 على أساس:

- النتائج المحتملة لسنة 2013 المدرجة بقانون المالية التكميلي وتطوّر مختلف المؤشرات الاقتصادية لسنتي 2013 و 2014،
- اعتماد معدّل سعر النفط بـــ 110 دولار للبرميل وسعر صرف الدولار في حدود 1,670 د والحجم المنتظر للإنتاج الوطني والاستهلاك من المحروقات،
- مردود الإجراءات المقترحة في مشروع قانون المالية لسنة 2014 والمقدرة بحوالي 430 م.د وتعبئة موارد إضافية 400 م.د بعنوان المبالغ المثقلة في إطار النزاعات.
- تعبئة مبلغ 825 م.د بعنوان الصكوك الإسلامية،
- ضبط عجز الميزانية في مستوى 5,7 % من الناتج المحلي الإجمالي،
- مواصلة توظيف مبلغ 1,6 مليار دينار للدعم غير المباشر لمنظومة المحروقات والكهرباء.

وتم ضبط تقديرات نفقات مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014 على ضوء توجهات ترمي إلى :

- التحكم في نفقات تسيير وسائل المصالح،
- التحكم في تطور نفقات الأجور من خلال الضغط على عدد الانتدابات بالوظيفة العمومية،
- تفادي مزيد من الإنزلاقات على مستوى نفقات الدعم،
- الحرص على ملاءمة اعتمادات نفقات التنمية مع قدرة الوزارة على الإنجاز،
- الأخذ بعين الاعتبار لتطور حاجيات وزارتي الدفاع والداخلية.

وعلى هذا الأساس، تم ضبط نفقات التصرف والتنمية لسنة 2014 دون اعتبار تسديد الدين في مستوى بـــ 23350 م.د مقابل 22746 م.د نفقات محينة لسنة 2013 أي بزيادة تقدر بـــ 604 م.د تمثل نسبـــة 2.6 %.

وتأخذ هذه التقديرات بالأساس الفرضيات التالية:

- عدم ترسيم برنامج جديد للزيادات في الأجور بعنوان سنة 2014،
- تخصيص مبلغ 4292 م.د للدعم المباشر،
- تخصيص مبلـــغ 5600 م.د بعنـــوان نفقات التنمية لسنة 2014 مقابل 4800 م.د محينة سنة 2013. وتتضمن اعتمادات التنمية لسنة 2014 تخصيص مبلغ 500 م.د للمساهمة في ترفيع رأس مال البنوك العمومية الثلاثة.
- تسديد 4675 م.د بعنوان خدمة الدين العمومي أصلا وفائدة.

أ ــ نفقات التصرّف:

تبلغ نفقات التصرّف 17750 م.د مسجلة نقصا بـــ 1,1 % أي مـــا يعـــادل 196 م.د.

وتتوزع نفقات التصرف على النحو التالي:

- **نفقات الأجور:** ضبطت بـــ 10555 م.د مقابل 9781 م.د محيّنة بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 أي بزيادة 774 م.د وتمثل 7,9 %.
- **نفقات التسيير:** تقدّر بـــ 1051 م.د مقابل 996 م.د محيّنة أي بزيـــادة 55 م.د تمثل 5,5 %.

وتفسّر هذه الزيادة بتحميل مبلغ 22,3 م.د بعنوان نفقات تسيير المصالح العامة للديوانة على ميزانية وزارة المالية عوضا عن حساب أموال المشاركة، وزيادة 24,3 م.د في نفقات وسائل مصالح وزارتي الداخلية والدفاع الوطني باعتبار خصوصية الوضع الأمني الذي تمرّ به البلاد، كما شهدت نفقات التسيير في بقية الوزارات تطوّرا بـ 1,2 %

* **نفقات التدخل دون الدعم:** وتقدّر بـ 1556 م.د مقابل 1500 م.د محيّنة أي بزيادة 56 م.د تمثل 3,7 %، تموّل بواسطة الموارد العامة للميزانية في حدود 1369 م.د وعن طريق الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 187 م.د ، ستمكّن من النهوض بالفئات محدودة الدخل والجماعات المحلية والمنح والقروض الجامعية والمساهمة بعنوان العفو التشريعي العام.

* **نفقات الدعم** : تبلغ 4292 م.د وتهمّ :

- دعم المحروقات: 2500 م.د مقابل 3734 م.د محيّنة لسنة 2013 تخصّص لدعم قطاع المحروقات والكهرباء .
- دعم المواد الأساسية: 1407 م.د مقابل 1450 م.د محتملة لسنة 2013 .
- دعم النقل العمومي : 385 م.د مقابل 330 م.د سنة 2013 محيّنة.

كما تتضمّن نفقات التصرف المقترحة لسنة 2014 اعتماد مبلغ 296 م.د بباب النفقات الطارئة وغير الموزّعة لتغطية الحاجيات المتأكدة التي قد تطرأ خلال السنة .

ب ـ نفقات التنمية:

تقدر نفقات التنمية لسنة 2014 بـ 5600 م.د مقابل 4800 م.د محيّنة لسنة 2013.

وقد تمّ إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج المتواصل إنجازها قصد استحثاث نسق التنفيذ وتدارك التأخير المسجل سنتي 2012 و2013.

الفلاحة والصيد البحري: تبلغ النفقات المقترحة 537,9 م.د وتهمّ بالخصوص برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحيّة للمنتجات الفلاحية والغذائية وبرنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية والتعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي وإنجاز سدود ومسالك فلاحية ومناطق سقوية، بالإضافة إلى مواصلة أشغال تهيئة وإصلاح بعض الموانئ.

البيئة: تبلغ اعتمادات الدفع لسنة 2014: 143,9 م.د وتتعلق بالبيئة وجودة الحياة والتطهير والتصرّف في النفايات وحماية المحيط والشريط الساحلي.

البنية الأساسية والتجهيز: تمّ إدراج حوالي 613 م.د اعتمادات دفع لمواصلة إنجاز المشاريع والبرامج المتواصلة بخصوص الطرقات والجسور والمسالك الريفية، ومواصلة برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية بالمدن الكبرى ومواصلة إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

كما ستشهد سنة 2014 انطلاق برنامج جديد لتهيئة وتدعيم شبكة الطرقات المرقمة وبرنامج جديد لبناء 12 جسر وبرنامج جديد لتدعيم وصيانة شبكة المسالك الريفية، وانطلاق إنجاز أشغال حماية 9 مدن من الفيضانات.

النقل: سيخصص اعتماد قدره 182,47 م.د يهمّ بالخصوص مواصلة إنجاز القسط الأوّل من الشبكة الحديدية السريعة ومشاريع للشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل.

التنمية الجهوية: سيتواصل دعم تدخلات وزارة التنمية الجهوية والتخطيط بتمويل برامج تبلغ كلفتها 1200 م.د تهمّ:

- البرنامج الجهوي للتنمية: 680 م.د تخصص بالأساس لبرنامج تحسين ظروف العيش وخلاص عملة الحضائر الجهوية،
- برنامج التنمية المندمجة: 520 م.د، وقد تمّ إعطاء الأولوية المطلقة للجهات الداخلية التي تشكو ضعفا في مؤشراتها التنموية وذلك عبر تخصيص 81,1 % من مشاريع البرنامج،
- برامج أخرى: يخصص لها 33,2 م.د للقيام بالمسوحات الاقتصادية والتعداد العام للسكان والسكنى.

ـ **السياحة:** فقد تم رصد اعتمادات في حدود 59,6 م.د لمواصلة مشاريع البنية الأساسية في المناطق السياحية التقليدية والمناطق السياحية الجديدة، أما المشاريع والبرامج الجديدة فهي تتعلق أساسا ببرنامج الدعاية والنشر ودعم باعثي المشاريع السياحية.

ـ **الصناعة:** تتمثل أهم التوجّهات لسنة 2014 في الربط بين منظومة البحث والابتكار ودعم البنية التحتية للجودة ومواصلة تشجيعات الدولة للقطاع الصناعي ومواصلة دعم الاستثمار بمناطق التنمية الجهوية والاستجابة لحاجيات الجهات الداخلية بخصوص المناطق الصناعية ومواصلة دعم الاستثمار الخاص في مجال التحكم في الطاقة.

ـ **التربية:** تمّ رصد اعتمادات قدرها 175,2 م.د لتأهيل المؤسسات التربوية وتحسين ظروف التلميذ وتوظيف لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في المناهج التربوية.

ـ **التعليم العالي والبحث العلمي:** تبلغ نفقات التنمية 180,4 م.د تهم مشاريع وبرامج متواصلة وجديدة تتعلق خاصة ببناء مقرّات لبعض الجامعات بالمناطق الداخلية وبناء أقساط جديدة لمؤسسات وترميم وتوسيع بعض المؤسسات الأخرى.

ـ **التكوين المهني والتشغيل:** تمّ رصد اعتمادات تناهز 410 م.د بميزانية وزارة التكوين المهني والتشغيل منها 350 م.د للصندوق الوطني للتشغيل و50 م.د لصندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني و10 م.د للصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بهدف دعم منظومة وآليات معالجة سوق الشغل.

ـ **الثقافة:** تم رصد 48 م.د بعنوان نفقات التنمية لمواصلة المشاريع التي انطلقت في السنوات الماضية واقتناء تجهيزات جديدة تتعلق بدور الثقافة وشبكة الإعلامية والمكتبات وقاعات العروض.

ـ **الشؤون الاجتماعية:** تمّ تخصيص 69,9 م.د لإتمام المشاريع المتواصلة وبناء وتهيئة وتجهيز إدارات جهوية ومحلية.

ـ **شؤون المرأة والأسرة والطفولة:** تمّ تخصيص 6,4 م.د لاستكمال المشاريع المتواصلة وبناء وتجهيز مركبات طفولة ومركز مندمج للشباب والطفولة.

ـ **الصحة العمومية:** تمّ رصد حوالي 128 م.د منها 89 م.د اعتمادات لمشاريع بصدد الإنجاز تتعلق بتجهيز مستشفيات وصيانة تجهيزات ثقيلة، و39 م.د لمشاريع جديدة تتعلق بدراسات لبناء مستشفيات جهوية ومراكز الصحة الأساسية.

ـ **الشؤون الدينية:** تمّ تخصيص 13,9 م.د بالعنوان الأول وتخصيص 2,5 م.د كنفقات تنمية لصيانة الجوامع والمساجد.

ـ **أملاك الدولة والشؤون العقارية:** تمّ رصد 14 م.د لمواصلة المشاريع المتعلقة بإعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية وتسوية وضعية الأراضي الاشتراكية وأراضي الأوقاف.

ـ **نفقات السيادة والإدارة:** وتهمّ إنجاز برامج ومشاريع جديدة تتعلق أساسا بتدعيم الهيكل الأساسي وتدعيم التجهيزات وتكوين الإطارات والأعوان لوزارتي الداخلية والدفاع الوطني، كما ستشهد سنة 2014 مواصلة مشاريع وزارة العدل التي عرفت تقدما في الإنجاز، كما سيخصص مبلغ 4,8 م.د اعتمادات تنمية لوزارة الخارجية لصيانة وتهيئة مقرّات المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

من ناحية أخرى، فقد تضمّن باب النفقات الطارئة وغير الموزعة إدراج مبلغ 468 م.د قصد إعطاء المرونة اللازمة لمجابهة الحاجيات الجديدة والمتأكدة خلال سنة 2014.

ج ـ تسديد الدين:

تقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2014 بـ 4675 م.د أي بزيادة 5,2 % مقارنة بالتقديرات المحيّنة لسنة 2013 مردّها أساسا تسديد رقاع الخزينة القابلة للتنظير لخطي التمويل 14 أفريل 2014 و9 جويلية 2014، وارتفاع معدلات أسعار الصرف.

ومن المنتظر أن يبلغ حجم الدين العمومي في موفى سنة 2014 ما قدره 41754 م.د أي ما يمثل 49,1 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 47,2 % محيّنة سنة 2013 و44 % مسجلة سنة 2012، وذلك باعتماد أسعار صرف في نهاية 2014 بـ 2,28 دينار للأورو و 1,672 دينار للدولار الأمريكي و17,750 د للألف ين ياباني.

وتتوزّع هيكلة حجم الدين العمومي الخارجي في موفى سنة 2014 حسب العملات الرئيسية كما يلي: الأورو 50 % والدولار الأمريكي 30 % واليان الياباني 14,5 %.

1) أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 12 جلسة متتالية ابتداء من 26 نوفمبر 2013، استغرقت ما يزيد عن 60 ساعة، تدارست خلالها مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014 وإجراءات مشروع قانون المالية، كما استمعت إلى كل من السادة:

- وزير المالية،
- وزير التنمية والتعاون الدولي،
- كاتب الدولة لدى وزير التنمية والتعاون الدولي،
- كاتب الدولة لدى وزير الصناعة المكلف بالطاقة والمناجم،
- كاتب الدولة لدى وزير المالية وإطارات الوزارة في ما يتعلق بإجراءات مشروع قانون المالية.

ـ الاستماع إلى السيد وزير المالية:

قدّم السيد وزير المالية مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014 التي تمّ إعدادها في مرحلة تميّزت بتنامي التحديات على المستويين الداخلي والخارجي وهي تحديات فرضتها مرحلة الانتقال الديمقراطي من ناحية، وصعوبة الظرف الاقتصادي الدولي من ناحية أخرى. وهذه العوامل أثّرت سلبا على هيكلة ميزانية الدولة خاصة من حيث ثقل حجمي الأجور والدعم ونسق تعبئة الموارد الذاتية.

ويرتكز مشروع ميزانية الدولة لسنة 2014 على التوجهات الكبرى التالية:

1) ترشيد نفقات التصرف حيث تشهد لأول مرة بعد سنة 2010 نقصا بـ 1,4 %،
2) تقليص نفقات الدعم،
3) مواصلة الترفيع في ميزانية التنمية،
4) المحافظة على التوازنات الكبرى.

وتم ضبط عجز ميزانية الدولة سنة 2014 في مستوى 5,7 % من الناتج المحلي الإجمالي. وتبلغ على سبيل المثال في مصر (15 %) والأردن (9 %) والمغرب (في حدود 5,7 %). ويمثل حجم الدين العمومي 49,1 % من الناتج المحلي الإجمالي.

وحتّمت هذه المرحلة المرور من سياسة التوسّع التي تم انتهاجها منذ الثورة بارتفاع نفقات الميزانية بنسبة 80 % منها 44 % للأجور و209 % في نفقات الدعم، إلى سياسة التحكّم في النفقات وحصر تطوّر حجم ميزانية سنة 2014 في حدود 2,3 % بالمقارنة مع النتائج المحتملة سنة 2013، خاصة على مستوى نفقات الأجور ونفقات الدعم والتقليص بنسبة لا تقل عن 5 % في نفقات التسيير المرسّمة سنة 2013، وعدم برمجة انتدابات جديدة خلال سنة 2014 ما عدى خريجي مدارس التكوين المرخّص فيها، وبرمجة المشاريع الجاهزة للتنفيذ خلال سنة 2014.

ويقدّر حجم ميزانية الدولة لسنة 2014 قبضا وصرفا بـ 28125 م.د باعتبار القروض الخارجية المحالة، كما تقدّر نسبة النمو بـ 4,0 % بالأسعار القارة، وهي تقديرات تعتمد على فرضيات تتعلق بالنتائج المتوقعة لسنة 2013 وتطور مختلف المؤشرات الاقتصادية، وتحتّم هذه المرحلة اتّخاذ جملة من الإجراءات بهدف استعادة التحكم في التوازنات المالية الكبرى واستعادة نسق أرفع للنمو الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار.

وأكّد السيد الوزير أن المجلس الوطني للجباية يقوم حاليا بضبط برنامج لإصلاح شامل للمنظومة الجبائية في إطار منهج تشاركي بين الإدارة ومختلف المتدخلين في الميدان، ويرمي إلى وضع نظام جبائي مبسّط وعادل ذا نجاعة ومردودية عالية مع تطوير الإدارة لتصبح عصرية وشفافة، كما يرمي هذا المشروع إلى إرساء آليات كفيلة لضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرّف في المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرّب وفق نظام عادل ومنصف. وقد تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2014 جملة من الإجراءات الاستثنائية المنبثقة عن برنامج إصلاح المنظومة الجبائية.

وفي ما يتعلق بإجراءات قانون المالية لسنة 2014، فقد تمّ إقرار إجراءات لدعم تنافسية المؤسسات وديمومتها بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 30 % إلى 25 % مع إخضاع الأرباح الموزعة للضريبة بـــ 10 % إذا تمّ التوزيع من الأرباح المحققة من السوق المحلية و5 % إذا تمّ توزيعها من قبل المؤسسات المصدّرة كليا، ويمثل هذا الإجراء تقليصا في الضريبة ككل إذا لم يتم التوزيع الكلي للأرباح وهو حافز لإعادة الاستثمار والحفاظ على النسيج الاقتصادي.

وتم اقتراح إجراءات ذات طابع اجتماعي أهمها تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف والذي يتمثل في إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية إذا لم يتعدى دخلهم الصافي السنوي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5 آلاف دينار، وسيمكّن هذا الإجراء من تحسين القدرة الشرائية للمواطنين ذوي الدخل المحدود وذلك بتوفير مبلغ سنوي إضافي يقدر بـــ 376 د بما يعادل أجرة شهرية إضافية وسيشمل هذا الإجراء حوالي 350 ألف أجير. مع العلم أن:

- 33 % من الأجراء لهم أجر شهري أقل منّ 400 د،
- 27 % لهم أجر شهري بين 400 د و 800 د،
- 30 % لهم أجر شهري بين 800 د و 1700 د،
- 10 % لهم أجر شهري أكثر من 1700 د.

كما تمّ إدراج أحكام ترمي إلى دعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرّب الجبائي وذلك بترشيد المعاملات التجارية والتي تتم نقدا التي تتجـاوز 20 أ.د على أن يخفّض هذا المبلغ تدريجيا في السنوات القادمة، وهذا من شأنه أن يحدّ من ظاهرة التجارة الموازية والتحكم فيها.

وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لترشيد منظومة الدعم التي تضاعف حجمها حوالي 7 مرّات منذ سنة 2010، تمّ إدراج إجراء يتعلق بدعم صندوق التعويض من خلال اقتراح أتاوة دعم لمدة سنتين وذلك باعتبار أن منظومة الدعم الحالية تكرّس اللاّعدالة اجتماعية، فكلما زاد استهلاك المحروقات ارتفعت كلفة الدعم، مع العلـم أن 25 % فقط من التونسيين يستعملون سيارات، لذلك من الأجدر أن توجه هذه النفقات إلى دعم منظومة النقل العمومي، وسيمكّن هذا الإجراء من توفير موارد تقـدّر بـ 135 م.د في انتظار الإصلاح الهيكلي لمنظومة الدعم.

وتطرق النواب أثناء النقاش أساسا إلى:

- كيفية التحكم في نفقات وسائل المصالح،
- ميزانيات الهيئات الوطنية على غرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- كيفية تعبئة 500 م.د بعنوان عائدات المساهمات،
- تفصيل لمبلغ 1000 م.د بعنوان مداخيل الأموال المصادرة.

وتبيّن أن التقليص في كلفة وسائل المصالح شمل جلّ الوزارات على غرار المجلس الوطني التأسيسي بنسبة 5 % ورئاسة الحكومة بـ 20 % ورئاسة الجمهورية بـ 3,4 %. كما تمّ التقليص إلى حدود 50 % منذ شهر جوان في وصولات البنزين لأعضاء الحكومة. مع العلم أن إجمالي نفقات وصولات البنزين للخطط الوظيفية تقـدّر بـ 16 م.د سنويا.

وفي ما يتعلق بالهيئات، فقد تمّ تخصيص 4 م.د في ميزانية رئاسة الجمهورية موزعة بين الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصـــري (3 م.د) وهيئـــة القضاء العدلـــي (1 م.د)، أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فسيتم تخصيص نفقاتها من النفقات الطارئة وغير الموزعة.

أما الموارد المتأتية من عائدات المساهمات فهي تقدّر بـــ 500 م.د سنة 2014 تتأتى في حدود 250 م.د من البنك المركزي و100 م.د من شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي و150 م.د من مؤسسات أخرى.

كما وضّح السيد الوزير أن عمليات التفويت في الأملاك المصادرة تشمل 35 % عقارات أي ما يعادل 350 م.د و65 % من بيع شركات صغرى ومتوسطة أي ما يعـــادل 650 م.د.

ـ الاستماع إلى السيد وزير التنمية والتعاون الدولي والسيد كاتب الدولة:

أكّد السيد الوزير أنه تسنى تحقيق نتائج إيجابية سنة 2013 في مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي، لكن بالنظر إلى تواصل الضغوطات على التوازنات الكبرى للاقتصاد، بيّن السيد الوزير أنه يتوقّع أن تستقر نسبة النمو سنة 2013 في حدود 3 % متأتية أساسا من الخدمات والصناعات المعملية.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للعمل التنموي لسنة 2014 في:

- دعم النمو الاقتصادي واستعادة طاقات الإنتاج في القطاعات المتضررة،
- التحكم في تطوّر الأسعار،
- تطوير الاستثمار الخاص،
- دعم مقوّمات التنمية الجهوية.

وأشار الوزير أنه من المتوقع أن ترتفع نسبة النمو سنة 2014 إلى 4 % بالأسعار القارة، وتعتمد بالأساس على الاستثمار والتصدير واستعادة نشاط القطاعات المتضررة سنة 2013.

ودار نقاش، استوضح فيه النواب بالخصوص حول:

- منوال التنمية،
- المقاربة والمنهجية التشاركية،
- التشغيل،
- تقدم إنجاز المشاريع العمومية،
- برامج التنمية الجهوية (البرنامج الجهوي للتنمية وبرنامج التنمية المندمجة)،
- ملامح مشروع مجلة تشجيع الاستثمارات،
- الاستثمار الخارجي والتعاون الدولي،
- مؤشّر معدّل النمو بالميزانية التكميلية 3,6 % لسنة 2013 وتأثيره على المؤشّر المعتمد لسنة 2014.

وفي ردّه، وضّح السيد الوزير أن الاقتصاد العالمي شهد انتعاشة تدريجية أساسها استرجاع ديناميكية الاقتصاد الأمريكي وتحسن نسبي للنشاط في منطقة الأورو مقابل تراجع آفاق النمو في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ارتباطا بالاستقرار السياسي والأمني بالمنطقة.

وعلى الصعيد الوطني، حدّدت الحكومة ثلاثة أهداف رئيسية للسنة المقبلة:

ـ دعم النمو الاقتصادي عبر تأكيد الانتعاشة التي تشهدها بعض القطاعات (الصناعية والسياحية...) مع استعادة نسق نمو الإنتاج في القطاعات المتضررة والتي هي أساسا الفلاحة (- 3,6 % سنة 2013).

ـــ مزيد التحكم في نسب التضخم والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن.

ـــ استعادة ديناميكية الاستثمار الخاص بتدعيم مناخ الأعمال وحسن تأطيره تشريعيا من خلال إصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وإصلاح المنظومة الجبائية وتنقيح الأمر المتعلق بالصفقات العمومية، إلى جانب التسريع في إنجاز مشاريع البنية الأساسية والمرافق العمومية في الجهات الداخلية.

وقد حدّدت نسبة النمو للسنة المقبلة بـــ 4 % وتبلغ 4,2 % دون اعتبار القطاع الفلاحي الذي من المتوقع أن لا تتجاوز نسبة نموه 1 %، كما ستتقلص نسبة تطور الصناعات غير المعملية (- 0,3 %). وهذه الفرضيات تستند إلى نسبة النمو المتوقع تحقيقها في أواخر سنة 2013 التي تمّ تحيينها نحو الانخفاض نتيجة الضغوطات الخارجية والداخلية التي انعكست بوضوح على وضعنا الاقتصادي بشكل مباشر.

كما ستشهد سنة 2014 تحقيق تطور الاستهلاك الداخلي بالأسعار القارة في حدود 4,4 % و 4,4 % سنة 2013 وتطورا في الاستثمار الداخلي بـــ 5,3 % مقابل 4,6 % سنة 2013.

من جهة أخرى تنكبّ الوزارة على التعداد العام للسكان والسكنى لسنـــة 2014 الذي سيمكن من تجميع معطيات دقيقة وتحيين بنك المعطيات المركزي والجهوي بما يسهم في تشخيص الواقع الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي للبلاد لكي يتسنى استكمال ضبط التوجهات الإصلاحية وبرمجة خطط خماسية للتنمية تمكّن من رؤية متوسطة وبعيدة المدى وتدعّم الجهود الرامية إلى إتمام التصورات لتحقيق منوال تنموي جديد يدفع إلى تحقيق التوازن بين الجهات ويسهم في استيعاب العدد الهام من العاطلين عن العمل رغم تقلص هذه النسبة في شهر أكتوبر 2013 لتبلغ 15,7 %.

وبخصوص التنمية الجهوية، بيّن السيد الوزير أن منوال التنمية في تونس بصدد التغيّر للاستجابة للمرحلة القادمة وتحدياتها بفضل الإصلاحات المقترحة في الدستور والمتعلقة بترسيخ اللامركزية وإقرار مجالس جهوية منتخبة، إلى جانب إصدار مشروع مجلة جديدة للاستثمارات وإصلاح المنظومة الجبائية وتنقيح الأمر المتعلق بالصفقات العمومية، مع اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد الميزانيات والمخططات التنموية جهويا وقطاعيا.

أما في ما يتعلق بالاستفسارات عن عدم تقدم إنجاز عدّة مشاريع عمومية في عديد الجهات والحلول الكفيلة للتسريع في استكمالها وأسباب عدم استكمال إنجاز ميزانية التنمية سنتي 2012 و 2013، كما بيّن السيد الوزير أن عديد الصعوبات أثّرت على تقدم التنفيذ خاصة في الجهات الداخلية بسبب تعقيد الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وعدم جاهزية الإدارات الجهوية التي تشهد نقصا في الإطارات وضعف التنسيق والمتابعة على المستوى المحلي، واقتراح مشاريع غير تامّة الدراسة، إلى جانب الإشكاليات العقارية والاحتجاجات التي شهدتها عديد الجهات وكل هذه العوامل تسبّبت في تعطيل نسق الإنجاز.

كما أن تأخير المصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2012 أدّى بدوره إلى التأخير في صرف الميزانية وخاصة ميزانية التنمية، مما أثّر سلبا على مستوى الإنجاز الذي سبّب بدوره ضغطا على نسق الإنجاز خلال سنة 2013، وقد بلغت نسبة إنجاز ميزانية التنمية 81,7 % في موفى شهر سبتمبر، ومن المؤمل أن ترتفع في آخر ديسمبر.

أما في ما يتعلق ببرامج التنمية المندمجة وتقييم الجزء الأول منه ومعايير التمييز بين برنامج التنمية المندمجة والبرنامج الجهوي للتنمية، أوضح السيد الوزير أن برنامج التنمية المندمجة هو برنامج مخصص لمعتمدية بعينها ترصد له اعتمادات تقدّر بحوالي 5 م.د يخصص 2/3 لإنجاز مشاريع بنية أساسية ومرافق عامة و 1/3 يخصّص لتمويل مشاريع لفائدة خريجي التعليم العالي والتكوين المهني والعائلات المعوزة.

في حين أن البرنامج الجهوي للتنمية هو برنامج تسهر الولاية على تنفيذه دون مراعاة الاندماجية بين العناصر، ويشمل أساسا برامج تحسين ظروف العيش وإحداث وتدعيم مواطن الشغل وتحسين المساكن والمشاريع الصغرى وبرامج الحضائر الجهوية. وتوزّع هذه التدخلات على معتمديات الولاية بنسب تحدّدها اللّجان الجهوية حسب مؤشّر التنمية لكل معتمدية.

ويبلغ العدد الجملي لمشاريع التنمية المندمجة 90 مشروعا، 81 % منها في الولايات الداخلية بتكلفة جملية 520 م.د. ويتم ضبط عناصر ومكوّنات هذه المشاريع عبر تمشّ تشاركي بين مختلف مكوّنات المجتمع المدني، بهدف إحداث حركية اقتصادية محلية وتثمين أنشطة تعتمد على الخصوصيات المحلية وتساهم في تقليص البطالة، ومن المنتظر إحداث 6 آلاف مشروعا تحدث 25000 موطن شغل، منها 2500 من حاملي الشهادات العليا.

وتدرس الوزارة حاليا إمكانية تعميم هذه المشاريع على جهات أخرى نظرا لنجاح هذه التجربة في قسطها الأول.

أما عن ملامح مجلة تشجيع الاستثمارات ومناخ الأعمال والاستثمار الخارجي والمشاريع الكبرى وإشكاليات التمويل، أفادت الوزارة أنّ مجلة تشجيع الاستثمارات الجديدة تهدف إلى إصلاح منظومة الاستثمار بما يمكّن من دعم المشاريع التي تحقق قيمة مضافة عالية، وتشجّع المؤسسات ذات القدرة التشغيلية العالية أو ذات المحتوى التكنولوجي، كما ستعمل هذه المجلة على دعم الاندماجية في المشاريع والتشجيع على الاستثمار في الجهات الداخلية. ومن المنتظر أن تتضمن جملة من الحوافز في عديد القطاعات.

وبُوّبت المجلة إلى 5 محاور أساسية وهي:

- النفاذ إلى السوق (ضمانات وحماية المستثمر بإلغاء عديد التراخيص المسبقة وتعويضها بكراسات شروط).

- واجبات المستثمر وهو مبدأ لم يكن مرسخا في التشاريع السابقة.
- النزاعات: أحكام جديدة لتلافي بعض النقائص.
- الإطار المؤسساتي: إحداث هيئة وطنية للاستثمار وتمثيليات جهوية بتشريك القطاع الخاص والهياكل المهنية إلى جانب هيئة عليا للاستثمار تدرس إمكانية منح امتيازات إضافية للمشاريع الكبرى وذات الجدوى.
- إقرار مبدأ المسالك الاقتصادية (filières économiques) وتخصيص منح لتشجيعها.

هذا، وقد بلغ حجم الاستثمار الخارجي سنة 2013: 1677 م. د، ويتوقع أن يبلغ 2500 م. د سنة 2014.

أما في مجال التعاون الفني، فقد سجل ارتفاع كبير في عدد العقود والذي بلغ 3300 عقد عمل خلال 2013 مقابل 1827 في سنة 2010 في اختصاصات متعدّدة، وتقوم الوزارة بجهود كبيرة في جلب فرص التعاون والاستثمار عبر المشاركة في المعارض والملتقيات الدولية وتنشيط المكاتب الخارجية للوكالة التونسية للاستثمار الخارجي التي هي بصدد إعادة التهيكل لتصبح وكالة للتعاون الخارجي.

ـ الاستماع إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الصناعة المكلف بالطاقة والمناجم:

استمعت اللجنة إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الصناعة حول الدعم في مجال المحروقات والطاقة.

وتبيّن أن الميزان الطاقي التونسي بدأ يشهد عجزا هيكليا ابتداء من سنة 2004 وتواصل بنسق تصاعدي ليبلغ سنة 2013 (2,4 م.طن مكافئ نفط) مقارنة بـ (1,7 م.طن مكافئ نفط) سنة 2012 بسبب تقلّص الإنتاج الوطني من النفط الخام بـ 8 % وتقلص إنتاج الغاز الطبيعي بـ 9 %.

ولا يغطّي إنتاجنا من النفط إلا 40 % من الاستهلاك. أما بالنسبة للغاز الطبيعي فلا يغطّي سوى 53 % من حاجياتنا الداخلية نظرا لتراجع الدّخل المتأتي من أتاوة الغاز الجزائري العابر إلى أوروبا بـــ 39 %. ويتم توريد بقية حاجياتنا من الغاز الطبيعي من الجزائر بالأسعار العالمية وليس بالأسعار التفاضلية. هذا بالتوازي مع زيادة الطلب على الطاقة الأولية بـــ 1,5 %.

ولإصلاح منظومة الدعم يجري حاليا حوار وطني حول الطاقة في مختلف الجهات يشارك فيه كل المتدخلين في القطاع والمجتمع المدني لإعداد منوال طاقي جديد يضمن تنويع مصادر الطاقة وتأمين تزويد البلاد بالموارد الطاقية، حيث انطلق العمل لتحديد ملامح إستراتيجية وطنية للطاقة إلى حدود 2030 ترمي إلى تكريس النجاعة الطاقية وتنويع المصادر ودعم الطاقات المتجددة مثل استغلال الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية والطاقة الناتجة عن النفايات، إلى جانب تكثيف الجهود في مجالي البحث والاستكشاف وذلك عبر إنشاء صندوق الانتقال الطاقي وإعداد مشروع قانون لتشجيع الطاقات البديلة.

وتعمل الوزارة على إدخال إصلاحات حينية وأخرى طويلة المدى، وقد تمّ التنسيق مع الجزائر وليبيا وإيطاليا لتبادل فائض الإنتاج من الطاقة الذي سيمكن من تغطية جزء هام من احتياجاتنا خاصة في فترات الذروة.

وعلى المدى الطويل، تعمل الوزارة على تنظيم القطاع وتلافي النقائص التي يشهدها التشريع الحالي، وترشيد الاستهلاك الطاقي، إلى جانب التشخيص الشامل لوضعية صندوق الدعم لتحديد القطاعات الاقتصادية الأكثر انتفاعا بالدّعم والتي هي أساسا:

- قطاع البلوّر ومواد البناء والخزف (39,6 %)،
- قطاع الاسمنت (17 % لثمانية مؤسسات بدعم إجمالي يقدّر بـ 280 م.د سنة 2012 و 290 م.د متوقعة سنة 2013)،
- قطاع الصناعات الكيمائية (8 %)،
- قطاع الخدمات (7,2 %)،
- قطاع النزل (5,7 %).

ويمثل دعم المحروقات 5 % من الناتج الإجمالي و15 % من ميزانية الدولة لسنة 2013 مقابل 5300 م.د سنة 2012 الذي ينقسم إلى:

ـ الدعم المباشر 2110 م.د،

ـ الدعم غير المباشر 3190 م.د متأت من دعم الشركات الوطنية للطاقة وهي الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لصناعات التكرير والشركة التونسية للأنشطة البترولية، ويتم حاليا إجراء تدقيق في هذه الشركات قصد إيجاد حلول.

ولترشيد منظومة الدعم، انطلق العمل على الرفع التدريجي أو الكلّي للدعم لعديد القطاعات الأكثر استهلاكا على غرار الاسمنت الذي سيقع تحريره بالتشارك مع أهل المهنة وتحرير أسعار القطاع مع توظيف السعر الحقيقي للكهرباء بالجهد العالي، إلى جانب تعديل أسعار الكهرباء للجهد المتوسط لكبار المستهلكين مثل مصانع مواد البناء (آجر وبلوّر) والرّفع التدريجي للأسعار الموظفة على النزل، مع التأكيد على أن هذه التعديلات ستكون مرفوقة بإجراءات تمكّن هذه المؤسسات من تحقيق توازناتها، هذا والوزارة بصدد دراسة إمكانية إجراء تعديلات تمكّن من تقليص كلفة الفواتير لفائدة الشرائح الاجتماعية الضعيفة.

II ــ مشروع قانون المالية لسنة 2014:

تولّت اللجنة دراسة مشروع قانون المالية، وتطرّق النواب إلى مجمل أحكامه وإجراءاته ثم استمعت إلى السيد وزير المالية الذي وضّح أن مشروع قانون المالية يندرج في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي، ويتضمن أحكاما جبائية تأخذ بعين الاعتبار التوازنات العامة وإجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل وإجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي، إلى جانب إجراءات أخرى تتعلق بتوسيع قاعدة الأداء وتحسين الاستخلاص وإجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض وإجراءات لتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف.

ـ مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2014:

ناقشت اللجنة مشروع قانون المالية لسنة 2014 فصلا فصلا ابتداء من الفصل 12 وذلك باعتبار أن الفصول التي سبقته مرتبطة بأحكام الميزانية، وتجدر الإشارة أنه تم التذكير بمقتضيات الفصل 30 من القانون الأساسي للميزانية الذي ينص على أنه "**لا يمكن عرض أي فصل إضافي ولا أي تنقيح لمشروع قانون المالية إن لم يكن يرمي إلى إلغاء مصروف من المصاريف أو الحط منه أو إحداث مورد من الموارد أو الزيادة فيه. وكل عرض لمصاريف جديدة يجب أن يكون مصحوبا باقتراح مورد مقابل أو اقتصاد مساو في بقية المصاريف. وإن الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام تلغى وجوبا** ".

ونورد في ما يلي أهم الفصول التي استأثرت باهتمام النواب:

الفصل 10: الترخيص لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية:

اقترح أحد النواب الترفيع في المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية من 825 م.د إلى 1825 م.د.

ورفضت اللجنة المقترح بأغلبية الحاضرين.

الفصل 12: ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية:

- تساءل بعض النواب عن أسباب إفراد المجلس الجهوي بتونس بـــ 3 % من مدخر المال المشترك، كما استوضح نواب آخرون عن الاستعدادات لتجسيد توجّهات مشروع الدستور في مجال اللامركزية بما يعطي صلاحيات وقدرة أكبر للمجالس الجهوية على تجسيد العدالة الاجتماعية بين الجهات.

وأفادت الوزارة أن إفراد المجلس الجهوي لولاية تونس بـــ 3 % من المدّخر يعود لافتقاره لموارد ذاتية باعتبار أن مجاله الترابي يقتصر على المناطق البلدية، وسيقع إعادة النظر في التشريع المتعلق بالجباية المحلية لملاءمته مع الدستور بعد صدوره.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة ضمن مشروع القانون بأغلبية الحاضرين.

الفصل 16: تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الديوانية إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانية لعمليات العبور البرّي للبضائع:

رأى عدد من النواب أن هذا الإجراء سيمكّن من الترفيع في كلفة عمليات العبور للبضائع ذات القيمة المحدودة والتي تضمّ أنواعا مختلفة من المواد، واقترحوا ضبط مقدار الأتاوة بالنسبة إلى كل تصريح عوضا عن كل فصل.

وأفادت الوزارة أن هذا المعلوم موجّه لتغطية كلفة الخدمات المتعلقة أساسا بتطوير الخدمات الديوانية لعمليات العبور البرّي بإدخال تقنيات جديدة لمقاومة التهريب على غرار متابعة وسائل النقل المستعملة للعبور تحت غطاء المراقبة عبر الأقمار الصناعية (GPS).

واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة ضمن مشروع القانون بأغلبية الحاضرين.

الفصل 17: إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية:

طلب أعضاء اللجنة مدّهم بالنتائج الأولية لعمليات التدقيق، وأكدوا على ضرورة تأجيل رصد الاعتمادات لتدعيم رسملة البنوك إلى حين الانتهاء من عمليات التدقيق، كما اقترحوا أن تتمّ عمليّة الترخيص في الترفيع في رأس المال بعد تقديم النتائج النهائية للتدقيق الشامل على أن يُمنح بمقتضى قانون.

وفي هذا الإطار، أكّدت الوزارة أن الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان يخضعان حاليا لعملية تدقيق اجتماعي ومالي ومؤسساتي تنتهي نتائجه في موفى شهر ديسمبر الحالي، غير أن عملية التدقيق لم تنطلق بالنسبة للبنك الوطني الفلاحي بسبب اختلاف بين مكاتب التدقيق. ونظرا لأن هذه البنوك العمومية تعتبر محرّكا اقتصاديا أساسي تساهم في تمويل عديد القطاعات الهامّة على غرار القطاع السياحي والفلاحي والسكن، ممّا يستوجب وضع خطّة إستراتيجية لدعم أسسها المالية لضمان ديمومتها وتوازناتها المالية ونجاعة تدخلاتها.

واستجابت الوزارة لتنقيح هذا الفصل بأن يتم توزيع المبلغ بمقتضى قانون.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة ضمن مشروع القانون بأغلبية الحاضرين.

إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل:

الفصلان 18 و 19: التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة:

رأى بعض النواب أن هذا الفصل لا يتضمن تخفيضا في الضريبة على الشركات ولا يعتبر إجراءا محفّزا لها باعتبار أنه يقرّ ترفيعا ضمنيا للضريبة الموظفة عليها، وأكّدوا على ضرورة توضيح هذين الفصلين والعمل على إقرار امتيازات جبائية متساوية بالنسبة للمؤسسات المصدّرة كليا وغير المصدّرة معبّرين عن تخوّفهم من خلق إرباك بالنسبة للاستثمار ونوايا الاستثمار باعتبار التوقيت الاستثنائي سياسيا واجتماعيا وأمنيا غير مناسب لإثقال كاهل هذه المؤسسات.

وبيّنت الوزارة أن توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة هو إجراء يهدف إلى إضفاء الحوكمة في إدارة المؤسسات قصد تحفيزها على تمتين أسسها المالية وتدعيم مواردها الذاتية والتقليص من اللجوء إلى التداين، وأكّدت أن المؤسسات التي توزّع على سبيل المثال 50 % من أرباحها تتمكن من التخفيض في النسبة الفعلية للضريبة إلى حدود 28,75 % أما التي توزع 25 % فقط من أرباحها فالنسبة الفعلية للضريبة تقدر بـــ 26,87 %، ممّا يشجّع على نمو الاستثمارات، علما وأن المؤسسات غير المقيمة المصدرة لن يتم إثقال كاهلها باعتبار أن تونس موقّعة لعديد اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي.

واقترح عدد من النواب التقليص من نسبة الضريبة على الأرباح الموزعة بالنسبة للمؤسسات المصدرة والمحلية، واقترح آخرون حذفها، إلى جانب توظيف ضريبة على المؤسسات المصدرة كليّا تقدّر بنسبة من رقم المعاملات وذلك كخطوة مرحلية لإدماجها في منظومة الضريبة.

واقترحت الوزارة اعتماد نسبة ضريبة موحّدة بـــ 7 % على الأرباح الموزّعة بالنسبة للمؤسسات المحلية والمصدرة.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة للفصلين بأغلبية الحاضرين.

الفصل 20: مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي:

تساءل عدد من النواب عن سبب استثناء المهن التجارية من هذا الإجراء الذي تمّ اقتراحه خلال سنة 2013، كما اقترحوا الترفيع في المبلغ الأقصى لرقم المعاملات المحدد حاليا بـــ 600 ألف دينار وذلك لتحفيز الاستثمار في المؤسسات المتوسطة ذات القدرة التشغيلية العالية، كما اقترحوا التمديد في فترة الإعفاء بـــ 5 سنوات اعتبارا لانعدام الأرباح خلال السنوات الأولى من النشاط. واقترح نواب آخرون ربط هذا الامتياز الجبائي بتشغيلية دنيا حتى يحقّق الأهداف المرجوة منه.

واتضح من خلال النقاش أنه تمّ تقييم الإجراء الوارد بقانون المالية لسنة 2013 حيث بيّنت الإحصائيات أن أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية لم تكن مرضية، لذلك تمّ الاقتصار على المؤسسات الصناعية المعروفة بتشغيليتها العالية، كما تبيّن أن الفصل 21 من مشروع قانون المالية لسنة 2014 يتضمن إجراءات جبائية تحفيزية لمؤسسات القطاع الخاص.

واستجابت الوزارة بتمديد مدّة الإعفاء بـ 5 سنوات مع سحبها على المؤسسات المحدثة سنة 2013.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة بأغلبية الحاضرين.

الفصل 24: تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة:

تبيّن من خلال النقاش أن هذا الإجراء يهدف إلى ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التأمين على الحياة وذلك بالتنصيص على ضرورة الانخراط الفعلي في هذه العقود لمدة لا تقل عن 10 سنوات. كما يهدف إلى توسيع مجال تطبيق الامتياز الجبائي إلى عقود تأمين تتضمن تقنيات متطورة، على غرار وحدات الحساب أو المنابات الاجتماعية.

ومن جهة أخرى، تطرّق عدد من النواب إلى الإشكاليات التي تعترض مؤسسات التأمين في ما يتعلق بعقود إعادة التأمين الموظفة في مؤسسات مقيمة بدول أجنبية والتي لم تبرم بعد اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي مع بلادنا، مما يؤثّر سلبا على مردوديتها، واقترحوا إضافة فصل في مشروع قانون المالية لإعفائهم من الازدواج الضريبي.

واستجابت الوزارة لذلك مع اشتراط المعاملة بالمثل بين البلدين.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة بأغلبية الحاضرين.

الفصول من 25 إلى 30: إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك:

تبيّن من خلال النقاش أن آلية الصكوك الإسلامية تمثل آلية تمويل استثمارات شأنها شأن آليات التمويل العمومية الأخرى، ولضمان حياد الجباية أمام مختلف آليات التمويل على غرار عمليات الإيجار المالي، وباعتبار أن عملية التصكيك تتضمن عمليات إحالة أملاك وعقارات، تمّ إدراج هذه الإجراءات لإعفائها من معاليم التسجيل النسبية الواردة بالتشريع الحالي.

الفصلان 31 و 32: إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة:

اقترح عدد من النواب الإبقاء على الأداء على القيمة المضافة لهذه المؤسسات لإمكانية طرحها من نفس الأداء الموظف على الأعباء، وتبيّن للجنة أن هذا الإجراء كان بطلب من أهل المهنة بهدف مواصلة إستراتيجية التخفيف من العبء الجبائي للمؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي وملاءمته مع إعفاء مؤسسات الإنتاج السينمائي.

الفصل 33: التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الورق المعد لطباعة المجلات من 18 % إلى 6 %:

استفسر النواب هل أن هذا الامتياز الجبائي يشمل الجرائد والكتاب الثقافي، كما أكّد أحد النواب على ضرورة التدقيق في التعريفة الديوانية بالنسبة لعمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات، واقترح البعض سحب هذا التخفيض على الاقتناءات المحلية من الورق وحصر الإجراء في المؤسسات التي تصدر المجلات.

وبينت الوزارة أن الورق المعد لطباعة الكتاب الثقافي والجرائد معفى.

واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

وقررت اللجنة الموافقة على الصيغة المقترحة بأغلبية الحاضرين.

إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي:

الفصلان 34 و 35: ترشيد المعاملات التجارية التي تتمّ نقدا:

أكّد عدد من النواب على أهمية هذا الإجراء الذي يهدف إلى مزيد إضفاء الشفافية على المعاملات التجارية والتصدّي للتهرّب الجبائي والتجارة الموازية، وذلك بتوظيف خطية جبائية إدارية لمن يقوم بالاستخلاص نقدا مقابل عمليات التزود أو إسداء الخدمات تضبط بـــ 20 % من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة بالفصل.

وأوضح بعض النواب أن تقاليد المعاملات بالنسبة لأغلب المتعاملين الاقتصاديين لا تتلاءم مع هذا الإجراء وخاصة في قطاع الفلاحة، مقترحين التدرّج في اعتماد هذه الإصلاحات وإرفاقها بجملة من الإجراءات المتعلقة بتطوير طرق خلاص أكثر ضمانا والحدّ من مشاكل الصك بدون رصيد، كما اقترح البعض الآخر الإبقاء على الإجراءات المتعلقة بمعاقبة المشتري مع الحرص على التخفيف أو إعفاء البائع من العقوبات المسلطة إذا قام بالتصريح.

وقدّمت الوزارة صيغة جديدة للفصل 35 تتضمن حذف العقوبة المسلطة على الشخص الذي يستخلص المبالغ مع الالتزام بواجب التصريح بهوية المشتري الذين يدفعون المبالغ نقدا، وذلك لترك الأثر لمختلف العمليات (Traçabilité)، وتطبيـــق خطيـــة بـــ 10 % في حالة عدم التصريح.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الفصل 34 والموافقة بأغلبية الحاضرين على الفصل 35 في صيغته المعدّلة.

الفصلان 36 و 37: تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها:

بيّن النواب أن هذا الإجراء يمكن أن يَحيد عن هدفه الذي هو تكريس العدالة الجبائية من خلال محاسبة الشركات التي تقوم بتضمين حساباتها ومعاملاتها بكل دقّة في إطار برامج وتطبيقات إعلامية وعدم محاسبة الشركات التي تعتمد على دفاتر ووثائق.

وأكّدت الوزارة أن هذا الإجراء يندرج ضمن تدعيم آليات المراقبة الجبائية، وبيّنت أن آليات مراقبة المؤسسات الكبرى تختلف عن آليات المراقبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد الدفاتر في حساباتها، مؤكدة أن التحوّل من المنظومات الأصلية إلى المنظومات الفرعية يمكّن إدارة الجبائية من الإلمام بكل المعطيات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة وتمكّن المصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة.

الفصل 40: تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تم اعتمادها لتعديل رقم المعاملات:

استفسر عدد من النواب عن مردود هذا الإجراء ورأوا أن الخطية الجبائية المقدرة بـــ 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تمّ تعديلها في إطار عملية المراجعة الجبائية تعتبر مرتفعة ولا تحقّق العدالة الجبائية، كما رأوا أن هذا الفصل يمكن أن يشجّع على عدم مسك محاسبة شفافة، إذ أن عدم الفوترة يعتبر خطأ يجب التصدّي له ليكون الإجراء ناجحا، واقترحوا حذف الفقرة الأخيرة من الفصل.

"

كما اقترحوا تعويض الخطية الجبائية بنسبة قصوى لطرح الأداء على القيمة المضافة على رقم المعاملات المعدّل لا تتجاوز 50 %.

ولم تستجب الوزارة.

الفصل 42: إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات:

ذكّر أعضاء اللجنة أن هذا الإجراء تمّ التعرّض إليه في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وأكدوا على ضرورة منح ضمانات للمطالب بالأداء بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري التي تفوق 100 ألف دينار.

وتبيّن أنه تمّ الاقتصار في هذا الفصل على آلية إصدار قرارات التوظيف الإجباري وآلية توجيه المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبات بدنية، وهي عمليات من صميم اختصاص إدارة الجباية ومن غير المعقول أن يتم في كل مراقبة الرجوع إلى السيد وزير المالية وتعطيل سير عمل مصالح الجباية خاصة في الجهات مما يتسبب في سقوط حق الدولة بمرور الزمن.

إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه:

الفصل 45: مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري:

أكّد عدد من النواب على ضرورة تحديد المنضوين تحت النظام التقديري باعتباره يمثل استثناءا، والعمل على تشجيع المطالبين بالأداء على الانضواء تحت النظام الحقيقي، وطلبوا إحصائية حول عدد المنتفعين بهذا النظام، وتحفظوا على مضاعفة الضريبة الدنيا والخطية، كما اقترح البعض اقتصار الترفيع فيها من 50 د إلى 70 ومن 100 د إلى 150 د، مع رفض مضاعفة الخطية، كما اقترحوا إخضاع المنضوين تحت النظام التقديري إلى الفوترة.

وبيّنت الوزارة أن معضلة النظام الجبائي هو النظام التقديري، ولحث الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري على التصريح، يقترح مضاعفة الضريبة التقديرية المستوجبة بما فيها الضريبة الدنيا في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية. كما بيّنت أن المسح الشامل للمنضوين تحت النظام التقديري البالغ عددهم 385 ألف يتطلب إمكانيات بشرية ومادية كبرى لا يمكن توفيرها إلاّ بتأهيل الإدارة الجبائية في إطار البرنامج الإصلاحي.

وتقدّمت الوزارة بمقترح لاستثناء بعض القطاعات من الانضواء تحت هذا النظام مثل قطاعات بيع مواد البناء بالجملة وبيع الآلات الكهرومنزلية وبيع المواد الصحية...

من جهة أخرى، اقترح بعض النواب إرساء واجب الفوترة بالنسبة إلى المبالغ التي تفوق 500 د على الأشخاص المنضوين تحت النظام التقديري. واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الصيغة المقترحة للفصل 45 بأغلبية الحاضرين.

كما اقترح عدد من النواب الترفيع في القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى الأرباح غير التجارية من 70 % إلى 80 % من المقابيض.

واستجابت الوزارة، وقدمت فصلا جديدا في الغرض (الفصل 51 من الصيغة عدد 2 لمشروع قانون المالية لسنة 2014).

الفصل 47: توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيع في نسبتها:

تحفظ بعض النواب على هذا الفصل، واعتبروا أن إجراء الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1 % إلى 0,3 % مجحف، سينعكس سلبا على المردود المالي لمؤسساتنا خاصة وأن جل هذه المؤسسات سجّلت خسائر خلال السنوات الأخيرة.

وأوضحت الوزارة أن بعض المؤسسات تلجأ إلى التصريح المتواصل بالخسائر بما لا يعكس حقيقة وضعها المالي، وبيّنت أن هذا الإجراء يمكّن من طرح هذه الضريبة الدنيا من الضريبة المستوجبة بعنوان إحدى السنوات الخمس الموالية.

واقترح بعض النواب تعويض نسبة 0,3 % بـــ 0,2 % أو 0,15 %.

ووضّحت الوزارة أن اعتماد نسبة 0,2 % سيؤدي إلى التقليص في الموارد في حدود 19 م.د.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الصيغة المقترحة بأغلبية الحاضرين.

الفصل 50: تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء:

اقترح بعض النواب تقليص نسبة الخصم من المورد المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والبالغة حاليا 50 % إلى نسبة أقل وذلك ضمانا لتوفير السيولة لدى الشركات، كما اقترحوا الترفيع في المبلغ الأدنى المستوجب للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والبالغ حاليا 1000 د وذلك لتبسيط الإجراءات لفائدة الشركات الخاصة.

كما اقترح عدد من النواب سن وجوب الخصم من المورد على الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ خاضعة للخصم لحساب أشخاص غير مطالبين قانونا بالقيام بالخصم من المورد.

ووافقت الوزارة على هذا المقترح بإضافة فصل جديد (تحت عدد 46 في الصيغة عدد 2)، كما بينت أنه سيمكّن من تحقيق موارد إضافية تقدر بـ 26 م.د (حسب إحصائية 2011).

الفصل 52: ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين:

تطرّق عدد من النواب إلى أهمية الإجراء باعتباره سيمكّن من تحقيق موارد إضافية للدولة، إلا أنهم اقترحوا الترفيع في القيمة القصوى المستوجبة للتسجيل بالمعلوم القار والتي حدّدت في مشروع القانون بـ 100 أ.د لتصبح 150 أ.د وذلك تلاؤما مع تطوّر أسعار العقارات. ولم تستجب الوزارة لهذا المقترح.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

الفصل 53: تعديل تعريفة المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل:

بيّن عدد من أعضاء اللجنة أن إجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التدارك قد تمّ اقتراحه في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012، وتبيّن من خلال الإقبال الكبير على الانخراط فيه نجاحه باعتبار تحقيق مبلغ مقدر بـــ 2 م.د بهذا العنوان، واقترحوا الإبقاء على نسبة 1 % والعدول على الترفيع المدرج ضمن مشروع القانون الحالي والمقــدّر بـــ 3 %.

ولم تستجب الوزارة.

الفصل 55: توظيف ضريبة على العقارات:

استفسر عدد من النواب عن كيفية تطبيق الإجراء خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يدفعون الأداء البلدي للمساكن، وتساءلوا عن مدى توفّر قاعدة البيانات وعن النسب التي ستطبّق وعن ملامح الأمر الذي يضبط نسب الاستخلاص وآجال الاستخلاص.

كما بيّن بعض النواب أن عديد العائلات الضعيفة والمتوسطة تدّخر أموالا لاقتناء مسكن ثان لضمان حاجياتها الأساسية، ولا موجب لإخضاعها إلى ضرائب إضافية واقترحوا إلغاء هذا الفصل.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

الفصلان 56 و 57: مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات:

تطرّق عدد من النواب إلى أهمية إخضاع هذا الصنف من العربات لهذا الإجراء وتبسيط إجراءات توظيفه، ورأى نواب آخرون التخفيض في المعلوم السنوي كمرحلة أولى لتطبيقه.

ولم تستجب الوزارة.

الفصل 63: مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة:

استوضح عدد من النواب عن هذا الإجراء خاصة وأنه يتمّ بعد عملية المراجعة الجبائية، ورأوا أن من شأنه إثقال كاهل المطالب بالأداء بتقديم تصاريح إضافية بتاريخ إصدار إذن بالإرجاع، عوضا عن مطالبة الإدارة بالإسراع في القيام بالمراجعة الجبائية أو تبسيط هذه الإجراءات، واقترح أحد النواب ضرورة إلزام الإدارة بأجل أقصاه 6 أشهر للرد النهائي عوضا عن 4 سنوات.

وأكّدت الوزارة أن برنامج الإصلاح الجبائي سيتضمن إجراءات جديدة تلزم الإدارة بالرد على المطالب بالأداء في آجال معقولة.

الفصل 66: سحب واجب إيداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخيل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية:

وبيّنت الوزارة أن هذا الإجراء يهدف إلى ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين وذلك بضرورة إيداع تصريح في الوجود لدى المصالح الجبائية وامتلاك بطاقة تعريف جبائية لكل فلاح للحصول على التخفيض بنسبة 80 % من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وأوصى عدد من النواب إيجاد آليات جديدة للتثبّت من قائمة الفلاحين المباشرين.

الفصلان 69 و 70: تنسيق جباية مادة الدولوميت وجباية أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـــ " الجاكوزي " مع جباية المنتجات المماثلة:

استفسر عدد من النواب عن أسباب الترفيع في نسب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك بصفة كبيرة على مادة الدولوميت التي كانت معفاة تماما، كما بيّنوا أن عديد من المهنيين أبدوا مخاوفهم من تأثير هذه الضرائب على ديمومة القطاع، واقترحوا ملاءمة هذه الضرائب مع المعاليم المستوجبة على المنتجات المنافسة الأخرى على غرار المربعات الخزفية والبلاط الخشبي (Faïence , Gré , Parquet) والرخام، واقترحوا التخفيض فيها.

ووضّحت الوزارة أن عدة تجّار يستوردون الرخام ويصرحون أنه دولوميت باعتباره معفى من الجباية، وإخضاع مادة الدولوميت سيمكن من التقليص من التهرّب الجبائي.

واستجابت الوزارة إلى التخفيض في نسب الأداء المقترح مع سحبه على مادة الرخام وإدراج مواد أخرى ضمن قاعدة المعايير.

ووافقت اللجنة على الفصل في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين.

إجراءات ذات طابع اجتماعي:

الفصل 73: تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف:

ثمّن أعضاء اللجنة أهمية هذا الإجراء ومدى تبعاته على تحسين القدرة الشرائية للفئات الضعيفة (حوالي 350 ألف أجير)، واقترحوا أن يشمل أصحاب الدخل السنوي الأقل من 7 آلاف دينار عوضا عن 5 آلاف دينار، كما اقترح نواب آخرون الإبقاء على الإعفاء الكلي للمداخيل السنوية الصافية التي لا تفوق 5 آلاف دينار وتطبيق ضريبة تقدّر بـــ 15 % على الجزء من الدخل الذي يفوق 5 آلاف دينار إلى حد 7 آلاف دينار. ولم تستجب الوزارة لهذا المقترح.

ووافقت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض:

الفصول 76 و 77 و 78: دعم موارد الصندوق العام للتعويض:

أوضح عدد من النواب أن الإجراء المتعلق بتوظيف أتاوة جديدة على السيارات حسب قوّتها الجبائية سيُثقل كاهل أصحاب الدخل المتوسط، ورأوا أنه غير عادل باعتبار أن السيارات الأجنبية والتي يفوق عددها 400 ألف تنتفع بدعم المحروقات بنفس درجة السيارات المحلية دون أن تكون خاضعة لهذا الأداء.

كما اقترح نواب آخرون إجراءا جديدا يعفي السيارات ذات القوة الجبائية المحدودة (4 و 5 و 6 و7 خيول) ويرفّع الأتاوة على السيارات ذات القوّة الجبائية المرتفعة، وطالبوا بتكثيف الجهد لتحسين نسب الاستخلاص.

واقترح بعض النواب إلغاء كلّي لهذه الأتاوة وإلغاء كلّي لمعلوم الجولان واستبداله بمعلوم إضافي على سعر المحروقات يستخلص عند التوزيع من شأنه أن يحقّق عدالة بين كل المستهلكين على حسب استهلاكهم، وكذلك إدماج سيارات الأجانب في هذه الأتاوة بشكل كلّي.

وأكّدت الوزارة أن هذا الإجراء سيمكن من تعزيز الموارد في حدود 135 م.د، كما بيّنت أن الأسطول الحالي للسيارات يحتوي على حوالي النصف من فئة 4 و 5 خيول جبائية، وأن إعفاء هذه الفئة سيخفض بصفة كبيرة من المداخيل المتوقع استخلاصها.

ويرمي هذا الإجراء إلى التقليص في الدعم الموجه للمحروقات بشكل تصاعدي حسب القوة الجبائية للسيارة، حيث أن الدعم مثلا يقدّر حاليا بالنسبة لسيارة ذات القوة الجبائية 4 خيول بـ 216 د سنويا. وللتقليص من هذا الدعم يقترح توظيف أتاوة بـ 50 د سنويا لهذا الصنف أي ما يعادل 20 % من الدعم الموجّه له، ويُرفعُ الدعم تماما على السيارات التي تفوق قوتها 11 خيلا جبائيا.

وقررت اللجنة عدم الموافقة على الفصل 76 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

إجراءات مختلفة:

الفصلان 79 و 80: إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري:

ثمّن النواب هذا الإجراء الذي يشمل 76 ألف فلاح، والذي يتمثّل في إعفائهم من أصل الدين والفوائد للقروض التي لا يفوق أصلها 5 آلاف دينار بما يمكّن من تسوية وضعيتهم ومواصلة انخراطهم في منظومة التمويل ضمانا لديمومة نشاطهم.

واقترح عدد من النواب إعفاء قروض الفلاحين في حدود 10 آلاف دينار وذلك ليشمل الإجراء أكثر ما يمكن من الفلاحين، خاصة وأن الإجراءات المدرجة في قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والتي شملت إعفاء الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير لم تقدّم النتائج المرجوّة.

كما اقترح عدد من النواب تكثيف الجهود المتعلقة بالتحسيس الإعلامي والميداني للفئة المستهدفة بهذا الإجراء ضمانا لانخراطهم الجدّي وتسوية وضعياتهم.

الفصل 82: توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسّط:

باعتبار العدد الهام للمؤسسات المنضوية تحت هذا النظام، اقترح بعض النواب تمكينهم من طرح المدخرات من النتائج المحاسبية.

واستجابت الوزارة.

الفصل 83: ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة:

تبيّن أن هذا الإجراء أتى استجابة لمقترحات منتجي الطاقة المتجددة وذلك باعتماد الأداء على القيمة المضافة فقط على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من حرفائها بما من شأنه تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على المنتجين، كما يندرج هذا الإجراء ضمن الحرص على تشجيع إنتاج الكهرباء من الطاقات البديلة.

الفصل 85: التخفيض في تعريفة معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية:

اقترح عدد من النواب إلغاء هذا الإجراء في إطار تدعيم العدالة الجبائية.

واستجابت الوزارة.

الفصل 88: إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية ومراجعة النظام المحاسبي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية:

تبيّن أن هذا الإجراء يرمي إلى إرساء قواعد محاسبية تتّسم بمزيد من الشفافية وملائمتها مع القواعد المحاسبية الدولية من جهة، والقواعد المحاسبية العامة المطبقة بالنسبة للشركات العمومية منها والخاصة.

وأكّد عدد من النواب على أهمية هذا الإجراء بما يمكّن من الترفيع في ترقيمنا في مجال الحوكمة الرشيدة من جهة، والتلاؤم مع منظومة التصرّف حسب الأهداف من جهة أخرى، والتي تقتضي نجاعة التدخّل العمومي وعدم الاقتصار على صحة العمليات كما هو الحال بالنسبة للمنظومة الحالية.

الفصل 93: توضيح إجراءات الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة:

اقترحت اللجنة تضمين هذا الفصل صلب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2013 لأنه يتعلق بإصلاح خطأ مادي في قانون المالية لسنة 2013.

واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

الفصل 94: إصلاح خطأ مادي

اقترحت اللجنة تضمين هذا الفصل صلب مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2013 لأنه يتعلق بإصلاح خطأ مادي في قانون المالية لسنة 2013.

واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

III . قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2014 معدّلا بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقررة اللجنة	المقرر المساعد الأول
الفرجاني دغمان	لبنى الجريبي	معز بالحاج رحومة

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

ديسمبر 2013

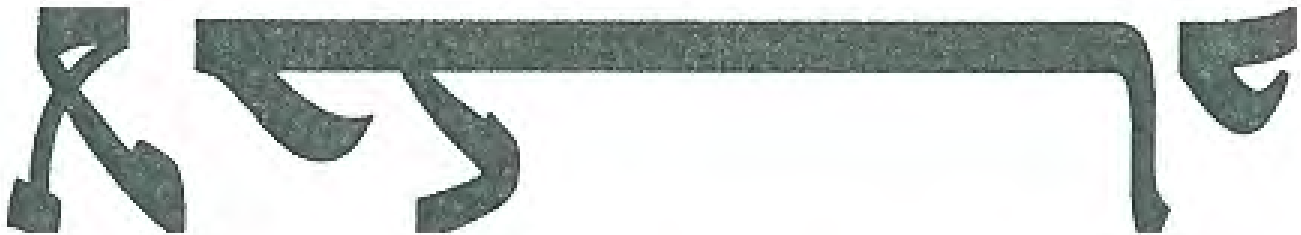

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2014 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 025 28 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	19 020 200 000	دينار
- موارد العنوان الثاني	8 052 000 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	952 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 000 800 952 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 000 000 025 28 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول :	التأجير العمومي	10 554 866 000	دينار
القسم الثاني :	وسائل المصالح	1 050 830 000	دينار
القسم الثالث :	التدخل العمومي	5 660 818 000	دينار
القسم الرابع :	نفقات التصرف الطارئة	296 186 000	دينار
جملة الجزء الأول:		**17 562 700 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1 475 000 000 دينار
جملة الجزء الثاني:		**1 475 000 000 دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 021 145 000 دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 870 678 000 دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	416 242 000 دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	526 435 000 دينار
جملة الجزء الثالث:		**4 834 500 000 دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	3 200 000 000 دينار
جملة الجزء الرابع:		**3 200 000 000 دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	952 800 000 دينار
جملة الجزء الخامس:		**952 800 000 دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 4 441 795 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 6 199 665 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم			
السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 473 901 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	2 079 460 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	500 284 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	1 146 020 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**6 199 665 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 538 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 923 335 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 3 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 825 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

تبويب الإعتمادات

الفصل 11 :

توزع إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد و إعتمادات الدفع بين الأبواب على أساس الهيكلة الجاري بها العمل بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

ترشيد مقاييس توزيع
المال المشترك للجماعات المحلية

الفصل 12 :

1) تعوّض نسبتا 41% و4% الواردتان على التوالي بالمطة الثالثة وبالمطة الرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بنسبتي 37% و8%.

2) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على النحو التالي:

- لحد 24 % لبلدية تونس،
- لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،
- لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،
- لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

الفصل 13 :

1) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

2) تنقح أحكام الفقرتان الرابعة والسادسة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تم تنقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27

لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على التوالي كما يلي :

على أن لا تمثل نفقات التصرف للهياكل العمومية أكثر من 50 % من موارد الصندوق.

تتم برمجة مشاريع وبرامج تنمية القطاع والمصادقة عليها بإقتراح من لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى أمر.

توظيف الموارد المتأتية
من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"
لفائدة صندوق مقاومة التلوّث

الفصل 14 :

تتولى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أفريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرّف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

خصم من موارد
"حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"

الفصل 15:

يخصم مبلغ 000 000 100 دينار من فواضل " حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة " لفائدة موارد ميزانية الدولة.

تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الدّيوانيّة
إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى
التصاريح الديوانيّة لعمليّات العبور البرّي للبضائع

الفصل 16 :

1) تعوّض عبارة "لكافة" الواردة بالمطة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2013 بعبارة "إلى بقيّة".

2) تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2013 مطّة جديدة في ما يلي نصّها :

- مائة دينار عن كل تصريح من التصاريح الديوانيّة المتعلقة بعمليّات العبور البرّي للبضائع.

3) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

4) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

الفصل 17 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دينار).

ويتم توزيع هذا المبلغ بين البنوك المعنية بمقتضى قانون.

التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

الفصل 18 :

1) تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على الأرباح وعلى القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين II وIII من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 .

2) تخفض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 30% أينما وردت بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25% .

تطبّق نسبة 25% الواردة بهذه الفقرة على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

3) تعوّض عبارة "المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004" الواردة بالمطّة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات

الفصل 19 :

1) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تلغى أحكام النقطة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 7 من هذا الفصل، تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 منه على عمليات التوزيع التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2015.

4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "ج مكرر" فيما يلي نصها:

ج مكرر. 7% بعنوان المداخيل الموزعة حسب مداول أحكام الفقرة الفرعية أ من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة.

5) تعوض عبارة " وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل

6) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزّعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

7) لا تطبّق أحكام هذا الفصل على عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمّنها موازنة الشركة الموزّعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

الفصل 20 :

1) تعوض عبارة "3 سنوات" الواردة بالفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة 5 سنوات.

2) تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

إجراءات لدفع التشغيل

الفصل 21 :

يتواصل العمل خلال سنة 2014 بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وبأحكام الفصل 77 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط.

دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

الفصل 22 :

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

الفصل 23 :

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة

الفصل 24 :

1) تنقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

2- الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 10 سنوات.
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،

تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 10 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

2) تعوّض لفظة "المؤمّن" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثالثة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية

3) تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "المجلة".

4) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

7. مساهمات المكتتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجرّ عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصّة تثبت أنّ المكتتب قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.

5) تنقح أحكام العدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.

6) تنقح أحكام العدد 16 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

7) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

إرساء نظام جبائي خاص
بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك

الفصل 25 :

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سادسا هذا نصه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا- عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك.	20 عن كل صفحة

2) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 27 ثالثا هذا نصه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك من قبل الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك.	20 عن كل صفحة

الفصل 26 :

تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة فقرة جديدة فيما يلي نصّها:

وترسم عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك بمعلوم محدد بمائة دينار.

الفصل 27 :

تضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثانية فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

وتخضع عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك لمعلوم محدد بمائة دينار.

الفصل 28 :

يضاف إلى الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 7 هذا نصّها :

7. صافي ربح الصكوك وعوائدها ونتائج تصفية الصندوق المشترك للصكوك المنصوص عليه بالتشريع المتعلق به.

الفصل 29 :

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 39 ثالثا هذا نصّه :

39 ثالثا) المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء العمولات.

الفصل 30 :

1) تضاف إلى أحكام الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة الخامسة مطّة جديدة فيما يلي نصّها :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة العاشرة مطّة جديدة فيما يلي نصّها :

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 31 :

تحذف أحكام العدد 9 مكرر من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 32 :

تضاف إلى العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة "ج" هذا نصّها :

ج. إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية بإستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

الفصل 33 :

تضاف إلى العدد 13 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية :

الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفة المعاليم الديوانية والذي يتم توريده أو إقتناؤه محليا من قبل مؤسّسات طباعة المجلات.

الفصل 34 :

1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 6 فيما يلي نصه:

6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا نصّها:

3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

4) يخفّض المبلغ الوارد بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 35 :

1) تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV فيما يلي نصها:

IV. يجب على الأشخاص الذين يستخلصون نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تفوق الحد المضبوط بالعدد 11 من الفصل 14 وبالعدد 6 من الفصل 15 من هذه المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للحرفاء المعنيين ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة III من هذا الفصل.

2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 رابعا فيما يلي نصّه :

الفصل 84 رابعا :

يترتب عن عدم احترام أحكام الفقرة IV من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 10% من قيمة المبالغ المستخلصة.

تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

الفصل 36 :

1) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

كما يتعيّن على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرّف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقابيض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

الفصل 37 :

تضاف إلى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

وتطبّق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقيدات والمعالجات المترتبة عنها.

تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها

الفصل 38 :

تضاف بعد المطة الاولى من الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 39 :

تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

2- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج.

تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تمّ إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

الفصل 40 :

1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 فيما يلي نصّه :

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ إعتمادها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة.

2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 خامسا فيما يلي نصّه:

الفصل 84 خامسا :

تطبّق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تطبيق خطيّة جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد

الفصل 41 :

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سادسا هذا نصّه :

الفصل 84 سادسا :

يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات

الفصل 42 :

1) تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الواردة بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة

"المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ".

2) تنقح أحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 43 :

1) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة فيما يلي نصّها:

ويمكن توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة في صورة عدم تسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

2) تعوّض عبارة "الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة

"الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة".

3) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة".

الترفيع في نسبة الخصم من المورد
على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

الفصل 44 :

تضاف إلى أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

وترفّع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" و بالفقرات الفرعية "ج" و"ج مكرر" و"هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.

وتضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 45 :

1) يضاف إلى الفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.

2) ترفع المبالغ الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تباعا من 50 دينار إلى 100 دينار ومن 100 دينار إلى 200 دينار.

3) يضاف إلى الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

4) يضاف إلى أحكام الفصل 59 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وذلك بالنسبة إلى عملياتهم التي تقلّ قيمة كل واحدة منها عن 500 دينار.

مزيد ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى الأرباح غير التجارية

الفصل 46 :

تعوّض نسبة 70% الواردة بالفقرة II من الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 80%.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل
بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 47 :

1) تنقح أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:
- الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
- البناءات أو جزء منها،
- الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدّة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوّت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.

ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:

- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت.

ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حقّ الرقبة أو في حق الارتفاق.

2) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرّح به أو الذي تمّ الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حقّ الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

3) تضاف بعد لفظة "الواهب" أينما وردت بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "الأوّل".

توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيع في نسبتها

الفصل 48 :

1) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

-0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحدّدة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

2) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلّي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 650 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

-0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحدّدة لها لذلك بالتشريع الجاري به العمل.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا لأحكام

هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

4) تطبّق نسبة الضريبة الدنيا المحدّدة بـ0,3% الواردة بهذا الفصل بما في ذلك الحد الأدنى المستوجب بعنوانها على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013 وعلى المقابيض المحققة خلال نفس السنة.

إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

الفصل 49 :

1) تحذف من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 ومن أحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية لفظة "المحلي".

2) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي :

وتطبّق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

الفصل 50 :

1) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتعوّض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي ت-سدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

3) يضاف إلى الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 هذا نصه :

6- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

4) تلغى أحكام المطة الرابعة من الفصل 143 وأحكام المطة الأولى من العدد 3 من الفصل 144 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

تيسير تطبيق الخصم من المورد
وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 51 :

1) تلغى عبارة " والمؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالمطّة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من

مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية:

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

2) تلغى أحكام المطّة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة رابعة فيما يلي نصّها :

- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

4) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطة ثالثة فيما يلي نصّها :

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

5) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمداخيل المذكورة.

6) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

ويطبّق الخصم المذكور حتى إذا تم دفع المبالغ لحساب الغير.

7) يضاف قبل المطة الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصّها :

- 5% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمتأتية من عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل والمدفوعة من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة

الفصل 52 :

تضاف إلى الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II ثالثا فيما يلي نصّها:

II - ثالثا. تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات و كذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية.

الفصل 53 :

1) تعوّض عبارة "بالمعلوم القار" أينما وردت بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3%".

2) تعوّض عبارة " بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى و " الواردة بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "للمساكن".

3) يضاف إلى أحكام الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4) تعوّض عبارة " لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن " الواردة بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعبارة "للبناءات أو للأراضي المهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهّد مقتنيها بتخصيصها لنفس الغرض ".

تعديل تعريفة المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 54 :

تعوّض نسبة 1% الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بنسبة 3 %.

إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

الفصل 55 :

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توظيف ضريبة على العقارات

الفصل 56 :

توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمّى الضريبة العقارية.

ولا تستوجب هذه الضريبة على :

- المسكن الرئيسي ،

- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلّمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدّة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسّمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وفي صورة امتلاك أكثر من شخص للعقار تستوجب الضريبة العقارية على كلّ شخص كلّ في حدود منابه ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

وتوظف الضريبة العقارية بنفس النسب المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

وتضبط قاعدة الضريبة العقارية حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية والثمن المرجعي للمتر المربع، وكذلك كيفية وآجال استخلاصها بمقتضى أمر.

مراجعة ميدان تطبيق المعلوم
الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 57 :

1) يضاف إلى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 7 هذا نصّه :

7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة III هذا نصّها :

III - العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر.

الفصل 58 :

1) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصها :

بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنويا. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربات الموضوعة للجولان خلال السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة الفقرة التالية :

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 5 هذا نصه:

5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان

الفصل 59 :

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 39 مكرر هذا نصه:

الفصل 39 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 39 من هذا القانون ، يحدد مبلغ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات سنويا بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان كما يلي:

- نقل للحساب الخاص:
  - حمولة نافعة لا تفوق طنا واحدا: 200 دينار،
  - حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز2 أطنان: 400 دينار.
- نقل لحساب الغير:
  - حمولة نافعة لا تفوق طنا واحدا: 150 دينارا،
  - حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز2 أطنان: 250 دينارا.

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 42 مكرر هذا نصه :

الفصل 42 مكرر :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصنفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويقع ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من :

- وصل خلاص،
- طابعا يتم إلصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة بإستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم :

- 10 جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،
- 10 فيفري من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية.

وفي صورة عدم إلصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبّق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

الفصل 61 :

1) تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ج" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

2) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك.

الفصل 62 :

1) تحذف الجملة الأخيرة التالية من الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: "التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان" وتعوّض بما يلي :

والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة هذا نصّها :

وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.

الفصل 63 :

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 110 مكرّر هذا نصّه :

يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوّديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلّدة بذمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة

الفصل 64 :

يضاف بعد عبارة " التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة

حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات

الفصل 65 :

تحذف أحكام العدد 7 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

توضيح مجال إعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 66 :

1) يضاف إلى العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

" لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين "

2) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 رابعا هذا نصّه :

2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخيل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

الفصل 67 :

1) تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخيل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) يضاف الى أحكام العدد 1 من الفصل 40 من القانون عدد113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ما يلى :

وقاموا بايداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان نشاطهم الفلاحي.

3) يطالب الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء الذي بدأ مفعول إنتفاعهم بالإمتيازات الجبائية قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق بتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا الفصل وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014 وفي خلاف ذلك يطالبون بدفع الضرائب والمعاليم التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إحداث صندوق الانتقال الطاقي
وتوفير موارد لفائدته

الفصل 68 :

1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق الانتقال الطاقي" يتولى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكّم في الطاقة وتضبط تدخلات هذا الصندوق بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

2) تعوّض عبارة "الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "صندوق الإنتقال الطاقي".

الفصل 69 :

تضاف بعد المطة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطتان جديدتان هذا نصهما :

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة. وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر.

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
84.07 م		محركات الإحتراق الداخلى، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية)
	84071000013	محركات للطائرات، مستعملة
	84072110018	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84072191013	
	84072199017	
	84072900025	
	84072900036	
	84073100010	محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة فى الفصل 87، مستعملة
	84073210019	
	84073290011	
	84073320018	
	84073380012	
	84073430017	
	84073430095	
	84079010015	محركات أخرى، مستعملة
	84079080013	
	84079090017	
م 84.08		**محركات الإحتراق الداخلى ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .**
	84081011017	محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة
	84081011095	
	84081019011	
	84081019099	
	84082031011	محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة فى الفصل 87، مستعملة
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	
	84082055011	
	84082057017	
	84082099019	
	84089021019	محركات أخرى، مستعملة
	84089027108	
	84089027904	

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
85.15		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات
	85114000016	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة
	85115000034	مولدات أخرى، مستعملة
	85115000045	
	85115000056	
م 87.08		**أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05**
	87084050093	- علب تغيير السرعة، مستعملة

ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرّك أو قطع الغيار.

تطبّق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

تنسيق جباية مادّة الدولوميت
وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"
مع جباية المنتجات المماثلة

الفصل 70 :

تنقح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفق الجدول التّالي :

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانيّة %
م 25.18	251810000	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد	15
م 90.19	901910901	--- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـــ "الجاكوزي"	15

الفصل 71 :

1) يحذف من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانيّة	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 25.15	- رخام خام في شكل قوالب واردة من جميع البلدان.....	100
	- رخام مقطع تقطيعا بالنشر أو بطريقة أخرى في شكل ألواح مربعة أو مستطيلة واردة من جميع البلدان.....	150
م 68.02	مصنوعات من الرخام واردة من جميع البلدان.....	150

2) يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ما يلي :

عدد التعريفة الديوانيّة	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لايقل عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذباً تشذيباً أوليا، أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	50
25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	50
م 25.18	دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000	50
68.02	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة فى البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعى (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً	75
م 69.07	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أوالتغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفة 690790200 ..	10
م 69.08	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أوالتغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفة 690890911 و690890919	10
م 90.19	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفة 901910901	25

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 72 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 68 من القانون عدد 27

لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013
المنتجات التالية :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م39.17	من 39171010009 إلى 39173900013	أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن
	39174000003	لوازم أنابيب ومواسير وخراطيم (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن، لاستعمالات أخرى.
39.18	من 39181010108 إلى 39189000908	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل
39.19	من 39191012009 إلى 39199000007	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات
م 39.20		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر
	39201023001	صفائح، من من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 و سمك يساوي أو يزيد عن 20 مم و لا يتجاوز 40 مم، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر.
	39201025018	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201028028	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة تعادل أو تفوق 0.94، غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201081009	عجائن ورق إصطناعية في شكل ألواح و صفائح من بولي إيثيلين تحتوي على كحول بوليفينيل ذائبة في الماء كعامل رطوبة، ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	39201089081	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	من 39202021001 إلى 39202080091	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من بوليميرات البروبيلين ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر
	من 39204310001 إلى 39209990003	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، من بوليميرات كلوريد الفينيل أو من بوليميرات الأكريليك أو من بولى كربونات أو راتنجات ألكيدية أو أسترات بولى أليل أو بولى أسترات أخر أو من السيليولوز أو من مشتقاته الكيميائية أو من لدائن أخر.
م39.21	من 39211100006 إلى 39219090016	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد أخر، من لدائن.

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
39.23م	من 39239000105 إلى 39239000912	ألواح للتحميل و شباك أنبوبية الشكل من لدائن.
39.24م	من 39249000011 إلى 39249000033	أصناف منزلية أخر وأصناف صحية أو للزينة، من لدائن.
39.25	من 39251000101 إلى 39259080009	أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة فى مكان آخر.
39.26م	من 39261000017 إلى 39261000095	أدوات مكتبية ومدرسية.
	39269050004	سلال و أدوات مماثلة لتصفية المياه لمجاري البالوعات، من لدائن.
84.07م	من 84071000013 إلى 84073380090	محركات الإحتراق الداخلى، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية).
	من 84079010015 إلى 84079090095	محركات أخر.
84.08	من 84081011017 إلى 84089089006	محركات الإحتراق الداخلى، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التى يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات
	من 85114000016 إلى 85114000094	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات
	من 85115000034 إلى 85115000089	مولدات أخر
م 87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة فى البنود من 87.01 حتى 87.05
	من 87084050015 إلى 87084099007	علب تغيير السرعة، وأجزاؤها
م 90.19		أجهزة علاج آلى؛ أجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب النفسانى؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعى وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس
	90191090117	أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بنظام تدليك بالماء "جاكوزي".

الترفيع في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

الفصل 73 :

تنقح مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة مثلما وقع تحديدها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي :

الأصناف	المبلغ السنوي
- الصنف الأول	2000 دينار
- الصنف الثاني	1000 دينار
- الصنف الثالث	300 دينار

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

الفصل 74 :

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 22 هذا نصّها:

22- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.

2) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

الفصل 75 :

تضاف إلى الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 نقطتان جديدتان فيما يلي نصّهما :

4. إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة التنصيص ضمن عقد التفويت على أن التفويت في الأرض قد تم في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

5. بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.

الفصل 76 :

تطبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على المشاريع الرامية إلى توفير المساكن الاجتماعية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

الفصل 77 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 العدد 5 فيما يلي نصّه :

5- السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات كما يلي:

- السيارات الخاصة حسب التعريفة الواردة بالجدول التالي :

السيارات الخاصة	مبلغ الأتاوة بالدينار
- السيارات التي تساوي قوتها :	
▪ 4 خيول جبائية	50
▪ 5 خيول جبائية	70
▪ 6 خيول جبائية	150
▪ 7 خيول جبائية	200
▪ 8 خيول جبائية	250
▪ 9 خيول جبائية	300
▪ 10 خيول جبائية	350
▪ 11 خيلا جبائيا	400

السيارات الخاصة	مبلغ الأتاوة بالدينار
▪ 12 خيلا جبائيا	450
▪ 13 خيلا جبائيا	500
▪ 14 خيلا جبائيا	550
▪ 15 خيلا جبائيا	600
- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا وكذلك السيارات من نوع رياضي	700

- العربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات : مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب.

وتستخلص الأتاوة في نفس الآجال المعمول بها في مادة معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات الخاصة والعربات المعفاة من معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتطبّق على الأتاوة أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 78 :

تنقح أحكام العدد 4 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي:

4) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المعفاة والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد ، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دنيار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

الفصل 79 :

يضاف إلى أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 فقرة III فيما يلي نصّها :

III- تطبّق الأتاوة المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بعنوان سنتي 2014 و2015 . وتبقى الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل والمستوجبة بعنوان سنتي 2012 و2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014.

الفصل 80 :

1) تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) .

2) تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ، وفق المقاييس المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذا الفصل، والمتعلق بالقروض المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها .

ويتم تسديد أصل الدين المتخلى عنه على مدى عشرين سنة بدون فائض وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض المعنية في 31 ديسمبر من كل سنة وذلك في حدود أربعين مليون دينار (40 مليون دينار) و بعد تقديم البنوك المعنية لقائمة اسمية في الفلاحين والصيادين البحريين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها لكل فلاح أو صياد بحري .

3) يتم التخلي عن الديون المشار إليها أعلاه على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري و عدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلي .
وتضبط تركيبة اللجان الجهوية المشار إليها وطرق عملها بمقتضى منشور مشترك بين وزيري المالية والفلاحة .

4) تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من أساس الضريبة على الشركات مجمل الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الفلاحية ، المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها ، والتي تضمنتها إيراداتها وتم التخلى عنها .

ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسة القرض المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائض المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها وهوية المنتفع بالتخلي.

5) تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار في تاريخ الحصول عليها والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و2015 .

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

الفصل 81 :

يتم تمديد العمل لفائدة مؤسسات القرض التي لها صفة بنك بأحكام الفصلين 61 و62 من القانون عدد1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 .

الفصل 82 :

1) تضاف إلى الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

2) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة خامسة هذا نصها:

- من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

3) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عقود بيع المرابحة المبرمة قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق. ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسّط

الفصل 83 :

1) تضاف عبارة "بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات " بعد عبارة "حسب النظام الحقيقي" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تعوّض عبارة " بالفقرتين III وIII مكرّر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة III".

3) تلغى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ضبط قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة

الفصل 84 :

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 15 هذا نصّه :

"بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلّمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلّمها من الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات والأسعار المطبّقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل".

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية

الفصل 85 :

يتواصل العمل بالأحكام الواردة بالفصل 71 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013، إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلّق بالصفقات العمومية

الفصل 86 :

تعوض لفظة "الادارية" الواردة ضمن أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بلفظة "العمومية"

توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجّلة

الفصل 87 :

1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

" أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة"

2) تضاف بعد عبارة "والنسخ من عقود مسجلة " الواردة بالفقرة II من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "والكشوفات في العقود المسجلة".

3) تضاف بعد عبارة " الدفتر المخصص لإجراء التسجيل " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة ".

4) تضاف بعد عبارة " والمضامين " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " والكشوفات "

إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية و مراجعة النّظام المحاسبي للدّولة و الجماعات المحليّة و المؤسّسات العموميّة الخاضعة لمجلّة المحاسبة العموميّة

الفصل 88 :

1) تلغى أحكام الفصل 68 من مجلّة المحاسبة العموميّة وتعوض بما يلي:

الفصل 68 :

ترسّم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة، بحسابات يضبط قواعدها العامّة وزير المالية أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدها الهياكل المذكورة مستمدّة من المعايير الدولية.

وتتمّ المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية.

2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 68 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 68 مكرّر :

يحدث مجلس وطني لمعايير الحسابات العموميّة يكلّف بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبيّة الخاصة بالدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة الخاضعة لمجلّة المحاسبة العموميّة.

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة وطرق تسييره بمقتضى أمر.

3) يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة طبقا للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية.

تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

الفصل 89 :

1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في نفس الآجال إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم .

2) تعوّض عبارة "بشهادة تسلّمها مصالح الأداءات المختصة" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من المطة الثانية من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببطاقة التعريف الجبائي "

3) تلغى الفقرة III من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تعوّض عبارة "في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرّت عملية الاندماج أو عملية الانقسام".

5) يعوّض رقم "III" الوارد بالفقرة II مكرر من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات برقم "IV".

الفصل 90 :

1) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد عبارة تجار التفصيل:

" الذين لا يمسكون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات".

2) تحذف أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تحذف أحكام الفقرة الثانية من الفقرة عدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 91 :

تعوّض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الديوانة بعبارة "شهر واحد".

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب
بعنوان شهادات الفحص الفنيّ الثلاثية

الفصل 92 :

تلغى أحكام العدد 4 ثالثا من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 93 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2014.

لجداول

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيـــان المـوارد	التقديرات
	موارد العنوان الأول	
	الجزء الأول : المداخيل الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية	
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات: الخصم من المورد	
11-01	المرتبات والاجور	3 517 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	96 000 000
11-03	مداخيل الاموال المنقولة	235 000 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	392 500 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	42 000 000
11-06	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	72 600 000
11-07	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة	172 000 000
11-08	تسبقة 1.5 % على الصفقات	422 200 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين	5 700 000
	جملة 1	**4 955 000 000**
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات : المبالغ المدفوعة على الحساب	
12-01	الاشخاص الطبيعيون : الارباح الصناعية والتجارية	55 000 000
12-02	الاشخاص الطبيعيون : أرباح المهن غير التجارية	36 000 000
12-03	الاشخاص المعنويون : الشركات البترولية	70 000 000
12-04	الاشخاص المعنويون : الشركات غير البترولية	628 000 000
	جملة 2	**789 000 000**
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسوية :	
13-01	الاشخاص الطبيعيون	110 000 000
13-02	الشركات البترولية	1454 000 000
13-02مكرر	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط	28 000 000
13-03	الشركات غير البترولية	327 000 000
13-04	مرابيح شركات الأشخاص	2 000 000
13-05	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	21 000 000
13-06	الضريبة العقارية	57 000 000
	جملة 3	**1 999 000 000**
	جملة الصنف الأول	**7 743 000 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيـــان المـوارد		التقديرات
	الصنف الثـاني : الأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية		
	1 : المعاليم الديـوانيـة		
21-01	المعاليم الديوانيـة عند التوريد		634 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد		118 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير		28 000 000
		جملة 1	**780 000 000**
	2 : الأداء على القيمة المضافة		
22-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد		2 544 000 000
22-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي		2 171 000 000
		جملة 2	**4 715 000 000**
	3 : معلوم الإستهلاك		
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت		259 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد		405 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد		315 000 000
23-04	معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية		246 000 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتوجات مختلفة		479 000 000
		جملة 3	**1 704 000 000**
	4 : المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)		
24-01	معاليم الطابع الجبائي		271 000 000
24-02	المعاليم على الإنتقالات		356 000 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل		126 000 000
24-04	المعلوم الوحيد على التأمينات		99 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى		1 000 000
		جملة 4	**853 000 000**
	5 : معاليم على النقل و منتوجات أخرى		
25-01	المعلوم التعويضي على النقل		172 000 000
25-02	معلوم الجولان على العربات السيارة		159 000 000
25-03	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة		1 000 000
		جملة 5	**332 000 000**
	6 : المعاليم		
26-02	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية		167 000 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات الملغاة		2 000 000
26-05	معاليم تخص بعض المنتوجات و الخدمات		67 000 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات		718 700 000
		جملة 6	**954 700 000**
	جملة الصنف الثاني		**9 338 700 000**
	جملـــة الجـــزء الأول		**17 081 700 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	الجزء الثاني : المداخيل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الثالث : المداخيل المالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات المنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	532 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ اخرى بمقتضى أحكام أو مصالحات أو بمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	70 000 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	4 000 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	1 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	20 000 000
30-06	الاسقاطات المقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفع و تأجيل دفع المعاليم	2 000 000
30-07	مقابيض بعناوين شتى	30 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
	جملة الصنف الثالث	**746 500 000**
	الصنف الرابع : مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-03	معاليم عبور الغاز	130 000 000
40-04	مداخيل الغابات	20 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	4 000 000
40-05 مكرر	مداخيل بيع الأملاك المصادرة	1 000 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	4 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	1 500 000
40-08	الأكرية	25 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	7 500 000
	جملة الصنف الرابع	**1 192 000 000**
	جملة الجزء الثاني	**1 938 500 000**
	جملة موارد العنوان الأول	**19 020 200 000**

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيـــان المـوارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخيل غير الإعتياديّة	
	الصنف الخامس : مداخيل إسترجاع أصل القروض	**100 000 000**
50-01	مداخيل إسترجاع أصل القروض	100 000 000
	الصنف السادس : مداخيل غير إعتيادية أخرى	**214 000 000**
60-01	مداخيل التخصيص	
60-02	مداخيل غير إعتيادية أخرى	214 000 000
	جملة الجزء الثالث	**314 000 000**
	الجزء الرّابع : موارد الإقتراض	
	الصنف السابع : موارد الإقتراض الدّاخلي	
70-01	موارد الإقتراض الدّاخلي	**2 500 000 000**
	الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي	
80-01	موارد الإقتراض الخارجي	**4 711 565 000**
	الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	
90-01	موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	**526 435 000**
	جملة الجزء الرّابع	**7 738 000 000**
	جملة موارد العنوان الثاني	**8 052 000 000**
	موارد صناديق الخزينة	
	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
	الصنف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
100-01	الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	815 300 000
	الصنف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
110-01	الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	137 500 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	**952 800 000**
	مجموع موارد ميزانية الدولة	**28 025 000 000**

الجدول " ب "
تقديرات موارد الحسابات الخاصة
في الخزينة لسنة 2014

بحساب الدينار

بيان الحسابات	الموارد
- رئاسة الحكومة	
- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	3 000 000
- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	
- وزارة الداخلية	
- حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية	
- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	6 700 000
- صندوق الوقاية من حوادث المرور	2 500 000
- صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	100 000 000
- وزارة الدفاع الوطني	
- صندوق الخدمة الوطنية	13 000 000
- وزارة المالية	
- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	
- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	6 000 000
- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	10 000 000
- وزارة الفلاحة	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	25 000 000
- صندوق النهوض بجودة التمور	2 500 000
- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	5 000 000
- وزارة الصناعة	
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	65 000 000
- الصندوق الإنتقال الطاقي	100 000 000
- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب	3 000 000
- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	
- الصندوق العام للتعويض	
- صندوق النهوض بالصادرات	500 000
- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	
- صندوق تنمية قطاع المواصلات	100 000 000
- وزارة السياحة	
- صندوق حماية المناطق السياحية	7 000 000
- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	7 000 000
- وزارة التجهيز و البيئة	
- الصندوق الوطني لتحسين السكن	8 000 000
- صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	20 000 000
- صندوق تنمية الطرقات السيارة	
- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	3 000 000
- صندوق مقاومة التلوث	40 000 000
- وزارة الثقافة	
- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	4 500 000
- وزارة الشباب والرياضة	
- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	14 000 000
- وزارة الشؤون الاجتماعية	
- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	7 000 000
- حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	
- وزارة التشغيل و التكوين المهني	
- الصندوق الوطني للتشغيل	350 000 000
- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	50 000 000
الجملة	**952 800 000**

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014

اعتمادات الدفع

الصفحة الأولى

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني
	القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
1- المجلس الوطني التأسيسي	22 186 000	2 025 000	1 023 000	-	25 234 000	-	25 234 000
2- رئاسة الجمهورية	53 797 000	18 866 000	5 593 000	-	78 256 000	-	78 256 000
3- رئاسة الحكومة	92 490 000	10 159 000	18 030 000	-	120 679 000	-	120 679 000
4- وزارة الداخلية	1 445 576 000	207 350 000	379 458 000	-	2 032 384 000	-	2 032 384 000
5- وزارة العدل	293 139 000	63 495 000	8 107 000	-	364 741 000	-	364 741 000
6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	3 610 000	1 547 000	370 000	-	5 527 000	-	5 527 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	112 391 000	56 042 000	17 215 000	-	185 648 000	-	185 648 000
8- وزارة الدفاع الوطني	971 775 000	132 408 000	21 696 000	-	1 125 879 000	-	1 125 879 000
9- وزارة الشؤون الدينية	60 233 000	15 050 000	9 906 000	-	85 189 000	-	85 189 000
10- وزارة المالية	356 430 000	42 678 000	3 018 000	-	402 126 000	-	402 126 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	45 421 000	8 292 000	1 434 000	-	55 147 000	-	55 147 000
التنمية	*34 771 000*	*5 537 000*	*1 311 000*	-	*41 619 000*	-	*41 619 000*
التعاون الدولي	*10 650 000*	*2 755 000*	*123 000*	-	*13 528 000*	-	*13 528 000*
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	29 225 000	4 281 000	133 000	-	33 639 000	-	33 639 000
13- وزارة الفلاحة	434 928 000	34 933 000	3 657 000	-	473 518 000	-	473 518 000
14- وزارة الصناعة	26 044 000	5 378 000	2 500 656 000	-	2 532 078 000	-	2 532 078 000
15- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	41 137 000	8 487 000	1 429 026 000	-	1 478 650 000	-	1 478 650 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	13 505 000	2 742 000	1 896 000	-	18 143 000	-	18 143 000
17- وزارة السياحة	40 126 000	10 284 000	470 000	-	50 880 000	-	50 880 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	106 904 000	49 309 000	13 474 000	-	169 687 000	-	169 687 000
التجهيز	*83 662 000*	*43 780 000*	*1 018 000*	-	*128 460 000*	-	*128 460 000*
البيئة	*23 242 000*	*5 529 000*	*12 456 000*	-	*41 227 000*	-	*41 227 000*
19- وزارة النقل	12 962 000	2 518 000	385 609 000	-	401 089 000	-	401 089 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	58 647 000	7 121 000	13 848 000	-	79 616 000	-	79 616 000
21- وزارة الثقافة	83 215 000	8 283 000	33 844 000	-	125 342 000	-	125 342 000
22- وزارة الشباب والرياضة	324 289 000	15 780 000	30 106 000	-	370 175 000	-	370 175 000
23- وزارة الصحة	1 279 991 000	99 255 000	4 924 000	-	1 384 170 000	-	1 384 170 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	119 446 000	16 948 000	569 641 000	-	706 035 000	-	706 035 000
25- وزارة التربية	3 338 340 000	100 461 000	44 725 000	-	3 483 526 000	-	3 483 526 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	969 953 000	93 183 000	161 745 000	-	1 224 881 000	-	1 224 881 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	219 106 000	33 955 000	1 214 000	-	254 275 000	-	254 275 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	-	-	296 186 000	296 186 000	-	296 186 000
29- الدين العمومي	-	-	-	-	-	1 475 000 000	1 475 000 000
الجملـــة =	10 554 866 000	1 050 830 000	5 660 818 000	296 186 000	17 562 700 000	1 475 000 000	19 037 700 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014

اعتمادات الدفع

الصفحة الثانية

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني						
	الجزء الثالث : نفقات التنمية					الجزء الرابع	
	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين العمومي	جملة العنوان الثاني
1- المجلس الوطني التأسيسي	780 000	-	-	-	780 000	-	780 000
2- رئاسة الجمهورية	4 059 000	827 000	-	-	4 886 000	-	4 886 000
3- رئاسة الحكومة	4 545 000	3 765 000	-	18 000 000	26 310 000	-	26 310 000
4- وزارة الداخلية	79 440 000	58 800 000	-	-	138 240 000	-	138 240 000
5- وزارة العدل	31 943 000	220 000	-	-	32 163 000	-	32 163 000
6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	390 000	-	-	-	390 000	-	390 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	4 805 000	-	-	-	4 805 000	-	4 805 000
8- وزارة الدفاع الوطني	398 700 000	1 300 000	-	-	400 000 000	-	400 000 000
9- وزارة الشؤون الدينية	3 070 000	-	-	-	3 070 000	-	3 070 000
10- وزارة المالية	30 995 000	500 800 000	-	-	531 795 000	-	531 795 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	830 000	396 361 000	-	22 000 000	419 191 000	-	419 191 000
التنمية	*400 000*	*370 562 000*	-	*22 000 000*	*392 962 000*	-	*392 962 000*
التعاون الدولي	*430 000*	*25 799 000*	-	-	*26 229 000*	-	*26 229 000*
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	4 000 000	-	-	-	4 000 000	-	4 000 000
13- وزارة الفلاحة	245 283 000	186 470 000	-	103 685 000	535 438 000	-	535 438 000
14- وزارة الصناعة	20 310 000	278 501 000	-	1 400 000	300 211 000	-	300 211 000
15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	3 584 000	13 711 000	-	5 400 000	22 695 000	-	22 695 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال	5 415 000	-	-	-	5 415 000	-	5 415 000
17- وزارة السياحة	731 000	51 850 000	-	-	52 581 000	-	52 581 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	609 573 000	136 921 000	-	310 860 000	1 057 354 000	-	1 057 354 000
التجهيز	*602 906 000*	*2 650 000*	-	*307 500 000*	*913 056 000*	-	*913 056 000*
البيئة	*6 667 000*	*134 271 000*	-	*3 360 000*	*144 298 000*	-	*144 298 000*
19- وزارة النقل	592 000	157 185 000	-	24 600 000	182 377 000	-	182 377 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	6 343 000	100 000	-	-	6 443 000	-	6 443 000
21- وزارة الثقافة	35 126 000	5 111 000	-	7 730 000	47 967 000	-	47 967 000
22- وزارة الشباب والرياضة	71 850 000	1 000 000	-	-	72 850 000	-	72 850 000
23- وزارة الصحة	125 000 000	3 000 000	-	-	128 000 000	-	128 000 000
24- وزارة الشؤون الاجتماعية	11 000 000	58 621 000	-	-	69 621 000	-	69 621 000
25- وزارة التربية	174 937 000	250 000	-	-	175 187 000	-	175 187 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	145 084 000	2 755 000	-	32 560 000	180 399 000	-	180 399 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	2 760 000	13 130 000	-	200 000	16 090 000	-	16 090 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	-	416 242 000	-	416 242 000	-	416 242 000
29- الدين العمومي	-	-	-	-	-	3 200 000 000	3 200 000 000
الجملـــة -	2 021 145 000	1 870 678 000	416 242 000	526 435 000	4 834 500 000	3 200 000 000	8 034 500 000

الجدول " ت "

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014

اعتمادات الدفع

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

الأبواب	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الجزء الثاني فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع العام
1- المجلس الوطني التأسيسي	25 234 000	-	780 000	-	-	26 014 000
2- رئاسة الجمهورية	78 256 000	-	4 886 000	-	-	83 142 000
3- رئاسة الحكومة	120 679 000	-	26 310 000	-	3 000 000	149 989 000
4- وزارة الداخلية	2 032 384 000	-	138 240 000	-	109 200 000	2 279 824 000
5- وزارة العدل	364 741 000	-	32 163 000	-	-	396 904 000
6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	5 527 000	-	390 000	-	-	5 917 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	185 648 000	-	4 805 000	-	-	190 453 000
8- وزارة الدفاع الوطني	1 125 879 000	-	400 000 000	-	13 000 000	1 538 879 000
9- وزارة الشؤون الدينية	85 189 000	-	3 070 000	-	-	88 259 000
10- وزارة المالية	402 126 000	-	531 795 000	-	100 000	934 021 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	55 147 000	-	419 191 000	-	-	474 338 000
التنمية	*41 619 000*	-	*392 962 000*	-	-	*434 581 000*
التعاون الدولي	*13 528 000*	-	*26 229 000*	-	-	*39 757 000*
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	33 639 000	-	4 000 000	-	16 000 000	53 639 000
13- وزارة الفلاحة	473 518 000	-	535 438 000	-	32 500 000	1 041 456 000
14- وزارة الصناعة	2 532 078 000	-	300 211 000	-	168 000 000	3 000 289 000
15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	1 478 650 000	-	22 695 000	-	500 000	1 501 845 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	18 143 000	-	5 415 000	-	100 000 000	123 558 000
17- وزارة السياحة	50 880 000	-	52 581 000	-	14 000 000	117 461 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	169 687 000	-	1 057 354 000	-	71 000 000	1 298 041 000
التجهيز	*128 460 000*		*913 056 000*		*28 000 000*	*1 069 516 000*
البيئة	*41 227 000*		*144 298 000*		*43 000 000*	*228 525 000*
19- وزارة النقل	401 089 000	-	182 377 000	-	-	583 466 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	79 616 000	-	6 443 000	-	-	86 059 000
21- وزارة الثقافة	125 342 000	-	47 967 000	-	4 500 000	177 809 000
22- وزارة الشباب والرياضة	370 175 000	-	72 850 000	-	14 000 000	457 025 000
23- وزارة الصحة	1 384 170 000	-	128 000 000	-	-	1 512 170 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	706 035 000	-	69 621 000	-	7 000 000	782 656 000
25- وزارة التربية	3 483 526 000	-	175 187 000	-	-	3 658 713 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 224 881 000	-	180 399 000	-	-	1 405 280 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	254 275 000	-	16 090 000	-	400 000 000	670 365 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	296 186 000	-	416 242 000	-	-	712 428 000
29- الدين العمومي	-	1 475 000 000	-	3 200 000 000	-	4 675 000 000
الجملـــة =	17 562 700 000	1 475 000 000	4 834 500 000	3 200 000 000	952 800 000	28 025 000 000

الجدول " ث "
اعتمادات برامج الدولة لسنة 2014
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبـــــــــــــــــواب	الاستثمارات المباشرة	التمويل العمومي	المجموع العام
1- المجلس الوطني التأسيسي	380 000	-	380 000
2- رئاسة الجمهورية	2 901 000	827 000	3 728 000
3- رئاسة الحكومة	830 000	21 765 000	22 595 000
4- وزارة الداخلية	109 500 000	58 800 000	168 300 000
5- وزارة العدل	19 160 000	220 000	19 380 000
6- وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية	390 000	-	390 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	2 855 000	-	2 855 000
8- وزارة الدفاع الوطني	379 700 000	1 300 000	381 000 000
9- وزارة الشؤون الدينية	3 020 000	-	3 020 000
10- وزارة المالية	43 767 000	500 800 000	544 567 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	640 000	311 048 000	311 688 000
التنمية	400 000	285 249 000	285 649 000
التعاون الدولي	240 000	25 799 000	26 039 000
12- وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية	3 143 000	-	3 143 000
13- وزارة الفلاحة	451 363 000	157 560 000	608 923 000
14- وزارة الصناعة	2 505 000	273 896 000	276 401 000
15- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	3 782 000	17 711 000	21 493 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال	2 090 000	-	2 090 000
17- وزارة السياحة	731 000	51 850 000	52 581 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	954 783 000	28 713 000	983 496 000
التجهيز	949 718 000	2 650 000	952 368 000
البيئة	5 065 000	26 063 000	31 128 000
19- وزارة النقل	370 000	146 735 000	147 105 000
20- وزارة شؤون المرأة و الأسرة	4 251 000	-	4 251 000
21- وزارة الثقافة	31 331 000	5 311 000	36 642 000
22- وزارة الشباب والرياضة	102 000 000	1 000 000	103 000 000
23- وزارة الصحة	219 100 000	3 205 000	222 305 000
24- وزارة الشؤون الاجتماعية	20 590 000	58 050 000	78 640 000
25- وزارة التربية	265 512 000	250 000	265 762 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	152 966 000	2 520 000	155 486 000
27- وزارة التشغيل و التكوين المهني	2 160 000	20 414 000	22 574 000
الجملـــــة =	**2 779 820 000**	**1 661 975 000**	**4 441 795 000**

الجدول " ج "
إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة
لسنة 2014

بحساب الدينار

الأبواب	العنوان الثاني الجزء الثالث : نفقات التنمية				
	القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث
1 – المجلس الوطني التأسيسي	380 000				380 000
2 – رئاسة الجمهورية	3 101 000	827 000			3 928 000
3 – رئاسة الحكومة	830 000	3 765 000	–	18 000 000	22 595 000
4 – وزارة الداخلية	109 500 000	58 800 000	–		168 300 000
5 – وزارة العدل	32 223 000	220 000	–		32 443 000
6 – وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	390 000		–		390 000
7 – وزارة الشؤون الخارجية	2 855 000		–		2 855 000
8 – وزارة الدفاع الوطني	379 700 000	1 300 000	–		381 000 000
9 – وزارة الشؤون الدينية	3 020 000		–		3 020 000
10 – وزارة المالية	43 951 000	500 800 000	–		544 751 000
11 – وزارة التنمية و التعاون الدولي	830 000	588 961 000	–	76 000 000	665 791 000
التنمية	400 000	563 162 000	–	76 000 000	639 562 000
التعاون الدولي	430 000	25 799 000	–		26 229 000
12 – وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	3 143 000		–		3 143 000
13 – وزارة الفلاحة	287 898 000	190 070 000	–	201 745 000	679 713 000
14 – وزارة الصناعة	15 585 000	277 899 000		2 945 000	296 429 000
15 – وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	2 001 000	13 711 000		5 400 000	21 112 000
16 – وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال	4 020 000		–		4 020 000
17 – وزارة السياحة	731 000	51 850 000	–		52 581 000
18 – وزارة التجهيز و البيئة	726 302 000	145 243 000	–	810 602 000	1 682 147 000
التجهيز	720 307 000	2 650 000	–	805 750 000	1 528 707 000
البيئة	5 995 000	142 593 000	–	4 852 000	153 440 000
19 – وزارة النقل	370 000	161 977 000	–	21 752 000	184 099 000
20 – وزارة شؤون المرأة و الأسرة	4 391 000		–		4 391 000
21 – وزارة الثقافة	64 797 000	5 311 000	–	2 976 000	73 084 000
22 – وزارة الشباب والرياضة	102 000 000	1 000 000	–		103 000 000
23 – وزارة الصحة	222 150 000	3 205 000	–		225 355 000
24 – وزارة الشؤون الاجتماعية	22 020 000	58 621 000	–		80 641 000
25 – وزارة التربية	265 512 000	250 000	–		265 762 000
26 – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	173 441 000	2 520 000	–	6 400 000	182 361 000
27 – وزارة التشغيل و التكوين المهني	2 760 000	13 130 000	–	200 000	16 090 000
28 – النفقات الطارئة وغير الموزعة			500 284 000		500 284 000
الجملـــة =	2 473 901 000	2 079 460 000	500 284 000	1 146 020 000	6 199 665 000

الجدول " ح "
موارد المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2014
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب		التقديرات			
		الموارد			النفقات
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	
2- رئاسة الجمهورية		479 000		479 000	479 000
3- رئاسة الحكومة		7 260 000	1 012 000	8 272 000	8 272 000
4- وزارة الداخلية		12 127 000	1 940 000	14 067 000	14 067 000
5- وزارة العدل		46 696 000	3 316 000	50 012 000	50 012 000
8- وزارة الدفاع الوطني		21 474 000	15 250 000	36 724 000	36 724 000
9- وزارة الشؤون الدينية		151 000		151 000	151 000
10- وزارة المالية		1 100 000	735 000	1 835 000	1 835 000
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية			37 000 000	37 000 000	37 000 000
13- وزارة الفلاحة		31 965 000	39 949 000	71 914 000	71 914 000
15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية		1 874 000		1 874 000	1 874 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال		2 908 000	215 000	3 123 000	3 123 000
17- وزارة السياحة		3 157 000	100 000	3 257 000	3 257 000
18- وزارة التجهيز والبيئة					
	التجهيز	2 550 000	2 439 000	4 989 000	4 989 000
	البيئة	1 170 000		1 170 000	1 170 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة		8 326 000	289 000	8 615 000	8 615 000
21- وزارة الثقافة		15 119 000	331 000	15 450 000	15 450 000
24- وزارة الشباب والرياضة					
	الرياضة	7 697 000	2 133 000	9 830 000	9 830 000
	الشباب	8 455 000	3 260 000	11 715 000	11 715 000
25- وزارة الصحة		96 320 000	232 300 000	328 620 000	328 620 000
26- وزارة الشؤون الإجتماعية		7 549 000	2 199 000	9 748 000	9 748 000
27- وزارة التربية		113 886 000	22 632 000	136 518 000	136 518 000
28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي					
	التعليم العالي	131 100 000	36 188 000	167 288 000	167 288 000
	البحث العلمي	636 000	48 000	684 000	684 000
الجملـــة =		521 999 000	401 336 000	923 335 000	923 335 000